جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحدود الدنيا لمعاملة المحبوسين

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر :

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبين:

- جدور حمزة.
- عبدون شارف جمال.

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

- بوقرين عبد الحليم.

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ملياني عبد الوهاب	أستاذ دكتور	رئيسا
سي ناصر محمد	أستاذ دكتور	مناقشا
بوقرين عبد الحليم	أستاذ دكتور	مشرفا

السنة الجامعية :2023-2024

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

للوالدين الكريمين أطال الله عمريهما

زوجتي طالما تحملت إنشغالي عنها وتفرغي

لهذا البحث بصبرها ومساندتها، وكذلك إخوتي

وجميع أصدقائي

وإلى كل شخص وفي ومحب لوطنه

فاللهم أحفظ وطننا الغالي الجزائر

شكر وتقدير

الشكر لله دائما – سبحانه وتعالى
له الفضل وله الحمد والثناء الحسن على ما
سخره لنا ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع،
ثم الشكر الجزيل للأستاذ الدكتور بوقرين عبد
الحليم لقبوله الإشراف على إعداد هذا العمل
والذي لم يبخل علي بتقديم نصائحه وتوجيهاته
العلمية لإثرائه فجازاه الله خيرا ومتعه بالصحة
والعافية.

كذا الشكر لأعضاء المناقشة المحترمين على
قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، وكل من
ساعدني في إعداده ولو بنصيحتة الصادقة

مقدمة

إن المبدأ السائد الذي كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أن لكل إنسان حقوق وحريات يتمتع بها ولا يجوز تقييدها، فالأصل العام أن حرية الأشخاص من المبادئ المقدسة لدى كل إنسان ولا يجوز المساس بها أو تقييدها، لكن حفاظا على أمن المجتمع وصونه من الجرائم المختلفة التي يرتكبها المجرمون، أتاح القانون تقييد هذه الحرية ولكن بناء على حكم قضائي صادر في حقه نتيجة ارتكابه لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة.

وتتفق كل الأنظمة القانونية على أن أي شخص ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قانون تلك الدولة يتم وضعه في المؤسسة العقابية، كنتيجة حتمية لارتكابه الفعل المجرم، ومن هنا تم إنشاء مؤسسات تختلف تسميتها من دولة إلى أخرى ولكن هدفها واحد وهو وضع حد لحرية الشخص مرتكب الجريمة لمدة محددة يحددها القاضي المختص بناء على خطورة الجريمة المرتكبة.

وبالرغم من إنشاء مؤسسات لتنفيذ العقوبة المقررة على المجرم إلا أن كل الأنظمة القانونية نظمت هذه المؤسسات تنظيما قانونيا دقيقا، خاصة فيما يتعلق بظروف الاحتباس، وكيفيات معاملة المحبوسين داخل هذه المؤسسات، فالشخص المحبوس يتمتع بالحقوق التي كفلها له الشرع، والقانون الدولي والوطني، فبالرغم من تقييد حريته إلى أن ذلك لا يعني بحرمة جسمه أو تعذيبه أو حبسه في أمكنة لا تليق بالكرامة الإنسانية.

ومن هنا تأتي **أهمية الموضوع** في كونه يمثل أهم الحقوق التي كفلها القانون الدولي والوطني للمحبوس، باعتبار أن الشخص المحبوس له نفس حقوق الإنسانية باستثناء تقييد حريته لفترة محددة.

ومن خلال المعالجة البحثية أردنا تحقيق جملة من **الأهداف تتمثل فيما يلي:**

- توضيح الأليات القانونية التي كفلها القانون الدولي والوطني للشخص المحبوس.
- تسليط الضوء على النظام القانوني الجزائري المنظم لحقوق المحبوس في المؤسسة العقابية.
- تحديد أهم الحقوق التي يتمتع بها الشخص المحبوس.

- إثراء المكتبة القانونية خاصة أمام النقص الحاصل في مجال الدراسات المتخصصة والمتعلقة بحقوق الشخص المحبوس والتي تبقى تحتاج دائما إلى مثل هذه الدراسات خاصة الحديثة منها.

ولقد إرتأينا الخوض في موضوع الحدود الدنيا لمعاملة الحبوسين لأسباب عديدة من أهمها ما يلي: هو كون أن موضوع حقوق الشخص المحبوس من الموضوعات بالغة الأهمية في القانون الدولي والوطني، والتي تدفعنا إلى دراستها والتعمق فيها، وكذلك عامل قلة البحوث القانونية في هذا الموضوع، وكذلك الحماية القانونية التي أفردها القانون الدولي والوطني لحماية حقوق المحبوس.

وفي إطار إعداد هذا البحث **فقد إعترضتنا عدة صعوبات،** ولكن هذه الصعوبات لم تحد من عزيمتنا في الوصول إلى الأهداف المرجوة في دراسة موضوع حقوق الشخص المحبوس ومن بين هذه الصعوبات قلة المراجع في هذا الموضوع.

أما فيما يتعلق **بالمنهج المتبع** ومن أجل تقديم هذه الدراسة في صورة علمية واعطائها قدرا من الواقعية والتجسيد، فإنه كان علينا الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية التي كان أهمها المنهج التحليلي، وكذلك الأكثر ملائمة للدراسة والأبحاث القانونية.

ولمعالجة هذا الموضوع قمنا باقتراح الإشكالية التالية ما هي صور الحدود الدنيا للحقوق المكفولة للمحبوسين؟ وما هو دور الهيئات الوطنية والدولية الكفيلة بضمان حقوق المحبوسين؟

وللإجابة عن هذا التساؤل المطروح قسمنا هذه الدارسة تقسيما ثنائيا من خلال فصلين:

- **الفصل الأول: صور الحدود الدنيا لحقوق المكفولة للمساجين.**

والذي عالجنا من خلاله أهم الحقوق التي يتمتع بها الشخص المحبوس خلال فترة تنفيذ العقوبة.

- **الفصل الثاني: الهيئات الكفيلة بضمان معاملة المساجين.**

تطرقنا من خلاله إلى أهم الهيئات الدولية والوطنية التي تكفلت بحماية حقوق الشخص المحبوس.

الفصل الأول: صور الحدود الدنيا للحقوق المكفولة للمساجين

إن لكل إنسان الحق في المعاملة الإنسانية، باعتبار أن هذا الحق لصيق بالإنسان مهما كانت ظروفه، فالشخص الذي ارتكب جريمة من الجرائم وعوقب على أساسها بالسجن، لا يعني ذلك أن حقوقه الإنسانية صودرت، بل إن المسجون كغيره من أفراد البشر له نفس الحقوق ماعدا حق الحرية التي حرم منها بالحكم الجنائي.

وحتى يتمتع المسجون بحقوقه المكفولة قانونا كغيره من الأفراد، أوجب المشرع الجزائري إصلاح نظام السجون بما يضمن كرامة المسجون وحماية حقوقه، وهذا التزاما منه بمبادئ حقوق الإنسان، والمواثيق الدولية الأخرى التي لها علاقة بحقوق الإنسان بوجع عام وحقوق المسجون بوجه خاص، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي نصت على ضرورة معاملة المسجونين في إطار الكرامة الإنسانية، بالإضافة إلى صدور القواعد المحددة للحد الأدنى لمعاملة المساجين سنة 1955 .

إنطلاقا من هذه المبادئ والعهود والمواثيق، قام المشرع الجزائري القانون 05-04، المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون، واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو القانون الذي تضمن تعزيز حقوق المسجونين وحمايتها، بالإضافة إلى تحسين أماكن الاحتباس مما يكفل كرامة المسجون.

إنطلاقا من هذا سوف يتم التطرق إلى حقوق المساجين في ملائمة ظروف الاحتباس **(مبحث أول)** وحقوق المساجين في الاتصال بالعالم الخارجي **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول: حقوق المساجين في ملائمة ظروف الاحتباس

إن من بين ما حرص عليه المشرع الجزائري في 05-04، هو تحسين ظروف الاحتباس، باعتبارها من أهم الضمانات التي تكفل حقوق المسجون، فلا يمكن الحديث عن حقوق المساجين وكرامتهم الإنسانية، دون تحسين في ظروف الاحتباس والمعاملة التي يتلقها المسجون من قبل موظفي إدارة السجون.

من هنا سوف يتم التطرق إلى حق السلامة الجسدية للمسجون **(مطلب أول)**، وحق الرعاية الجسدية للمسجون **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: حق السلامة الجسدية للمسجون

إن حق السلامة الجسدية يعتبر من أهم الحقوق المكفولة للمسجون سواء القانون الدولي أو القانون الداخلي للدول، فسلامة المسجون جسديا هي التزام قانوني وأخلاقي يقع على الدولة، باعتبار حرمة الجسد هو حق لصيق بالإنسان ولا يمكن الاعتداء عليه تحت أي ظرف من الظروف، وهو ما سيتم التطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: الحماية من التعذيب

يعتبر التعذيب من بين الأفعال المحرمة دوليا ووطنيا، باعتبار أن هذا الفعل يطال جسد الإنسان، ولهذا سعت كل الأنظمة القانونية إلى تجريمه، وحتى ولو وقع على الشخص المسجون، ومن هنا سوف يتم التطرق إلى تعريف التعذيب، وشروط اعتبار الفعل تعذيبا.

أولا: تعريف التعذيب:

1: التعريف اللغوي للتعذيب:

يأخذ لفظ التعذيب من الفعل عذب، يعذب، تعذيبا، ويقصد به إلحاق الأذى والضرر الجسدي بالغير عمدا.

2: التعريف الفقهي:

يعرف الفقه التعذيب على أنه تلك المعاملة الغير إنسانية التي تشمل المعاناة العقلية أو الجسدية، ويكون الهدف منه الحصول على معلومات واعترافات لتوقيع الجزاء على المتهم.

ويعرف الدكتور محمد زكي أبو عامر التعذيب بقوله " إن مفهوم التعذيب لا يتوقف على نوعه وانما توقف على جسامته فلا يدخل في مضمون التعذيب إلى الإيذاء الجسيم أو التصرف العنيف أو الوحشي، وتقدير جسامة الإيذاء.[1]

3: التعريف التشريعي:

أ: تعريف التعذيب وفقا للاتفاقيات الدولية:

تعرف الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في مادتها الأولى على أنه يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد سواء كان جسديا أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثاني على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثاني، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثاني، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب او لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت موظف رسمي ،أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.[2]

وتطرق في المادة 263 مكرر2 من القانون رقم 16-02، والتي تنص على أنه " يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.500.000دج إلى 1.600.000دج

[1] عبد الكريم خيرة، جريمة التعذيب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة بسكرة،2018.ص9.

[2] أنظر المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أنظر الموقع الالكتروني -www.ohchr.org/ar/instrumentsmechanisms/instruments/convention

كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر." [1]

ب: تعريف التعذيب وفق قانون العقوبات الجزائري:

عرف المشرع الجزائري التعذيب في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقوله" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه.

وعليه يتضح من خلال إجراء مقارنة بسيطة بين تعريف التعذيب الوارد في نص المادة الأولى من الاتفاقية المناهضة للتعذيب، وبين نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري؛ أن التعذيب الذي تقصده الاتفاقية المناهضة للتعذيب إنما هو ذلك التعذيب الذي تقوم به السلطات الرسمية في إطار أداء مهامها الأمنية أو القضائية، في حين أن التعذيب الذي تقصده المادة 263 مكرر من قانون العقوبات أوسع من ذلك بحيث يحتمل أيضا ذلك التعذيب الذي يقوم به شخص أو جماعة ضد شخص معين، وبالتالي يمكن متابعة من يقوم بهذا الفعل بتهمة التعذيب.[2]

ثانيا: شروط اعتبار الفعل تعذيبا:

إن الأفعال المرتكبة ضد المحبوس لا تكتسي وصف التعذيب إلا إذا توافرت بعض الشروط وهو ما سيتم التطرق لها فيما يلي:

---

[1] أنظر المادة 263 مكرر من القانون 16-02، المؤرخ في 19 جوان سنة 2016، يتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، مؤرخة في 22 جوان سنة 2016

[2] سعادة عبد الكريم، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مستغانم ،2020، ص15

- **أن يكون الاعتداء على المسجون قد وقع من طرف موظف بالمؤسسة العقابية:**

يشترط أن يقع التعذيب من طرف موظف أو مستخدم بالمؤسسة العقابي، سواء من طرفه مباشرة أو بصفة غير مباشرة كإصدار مدير المؤسسة العقابية أمر إلى حارس المؤسسة العقابية بتعذيب المسجون.

- **أن يقع التعذيب على المسجون**

ومعنى ذلك أن يقع التعذيب على جسم السجين عن طريق الإيذاء البدني أو كالضرب والجرح، أو الحرمان من الطعام، أو الحرمان من النوم.[1]

- **أن يكون الاعتداء على السجين بلغ حد الجسامة**

يشترط في قيام جريمة التعذيب ضد المسجون أن تصل إلى درجة معينة من الجسامة، وأن يكون مرتبطا بالإيذاء البدني أو العقلي، وبالتالي لا يمك إدراج الضغوط النفسية ضمن جريمة التعذيب لأنها لا ترقى إلى مستوى التعذيب.

- **أن يهدف هذا التعذيب إلى معاقبة السجين أو حمله على الاعتراف**

يشترط لقيام جريمة التعذيب توافر القصد الجنائي الخاص، وذلك بانصراف نية الجاني إلى إرغام السجين على الإدلاء بمعلومات، أو معاقبته على فعل ارتكبه، وبالتالي لا تقوم جريمة التعذيب إذا كان القصد من وراء ذلك هو الانتقام، فهنا تقم جريمة الضرب والجرح العمدي.[2]

بالإضافة إلى ذلك تمارس جريمة التعذيب على السجين بقصد إرغامه على الإدلاء بمعلومات هامة أو معاقبته على فعل ارتكبه، ولكنه عادة ما يتم من خلال توقيع عقوبات تأديبية تتسم بالوحشية وعدم الإنسانية.

ولكن تجدر الإشارة أن السجون الجزائرية قد قطعت أشواطا كبيرة في احترام الكرامة الإنسانية للسجين ومنعت وحظرت على الموظفين تعذيب السجناء تحت طائلة المتابعة القضائية، كما أن الجزائر

[1] عبد الكريم خيرة، مرجع سابق، ص 46.
[2] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 16

انطلقت في عملية إغلاق المؤسسات العقابية القديمة التي لا تستجيب لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة، وشرعت في بناء مؤسسات عقابية جديدة تتماشى والمعايير الدولية في احترام حقوق الإنسان.[1]

الفرع الثاني: حظر استخدام المعاملة القاسية ضد المسجون

جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تعتبر من قبيل المعاملة القاسية على المسجون، باعتبار أن استخدام المعاملة القاسية يضر بجسد المسجون ويحط من كرامته وهي الحقوق المكفولة للمسجون ولا يمكن الاعتداء عليها.

أولا: تعريف المعاملة القاسية

تعرف القسوة على أنها الإيذاء البسيط الذي لا يصل في كل الأحوال إلى التعذيب، وبالتالي فهو كل فعل مادي يقع على السجين فيخدش شرفه أو يؤلم جسمه مهما كان الألم خفيفا، كالبصق على وجه السجين، أو تكميمه، كما قد تمتد القسوة إلى الإيذاء النفسي كالتهديد والسب والشتم، أو إرغام السجين على نزع ثيابه أمام مرأى حراس السجن. [2]

وفي نفس الإطار جرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المعاملة القاسية للسجين، حيث تنص المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب على انه " تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب .[3]

---

[1] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 17

[2] حسينة شرون، لبنة معمري، حظر استخدام القسوة في مواجهة المسجون في القانون الدولي العام، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص196

[3] أنظر المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أنظر الموقع الالكتروني -www.ohchr.org/ar/instrumentsmechanisms/instruments/convention

ثانيا: مظاهر حضر استعمال المعاملة القاسية داخل المؤسسة العقابية

تنص المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم إعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ديسمبر 1948، على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. "[1]

وكذلك المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. "...[2]

أ: منع استخدام المعاملة القاسية لدواعي الأمن داخل المؤسسة العقابية

1: حظر تقييد الحرية

تنص القاعدة رقم 33 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه " لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال، والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل، كوسائل للعقاب، بالإضافة إلى أنه لا يجوز استخدام السلاسل والأصفاد كأدوات لتقييد الحرية."[3]

وقد نصت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، حيث تنص القاعدة 64 من هذه القواعد، على أنه «يحظر إستخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد إستنفذت وفشلت، وعلى النحو الذي تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط. ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالا أو مهانة، وينبغي أن يكون إستخدامها في أضيق الحدود ولأقصر فترة ممكنة. ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات. وفى

---

[1] أنظر المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مأخوذ من الموقع الإلكتروني www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[2] أنظر المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مأخوذ من الموقع الإلكتروني www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil and-political-right

[3] أنظر القاعدة 33 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، مأخوذة من الموقع الإلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/b034.html

هذه الحالات، يتشاور المدير فورا مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريرا إلى السلطة الإدارية الأعلى. "

2: حظر استخدام القوة

مما لا يقبل النقاش أو الجدل فيه احترام الكرامة الإنسانية للسجين وعليه فإنه لا يجوز لموظفي المؤسسات العقابية استخدام القسوة والعنف ضد السجين كأن يأمر مثلا بوضع القيود والسلاسل في قدمه أو يديه حتى ولو كان الهدف من ذلك منعه من الفرار والهروب خارج المؤسسة العقابية، كون أن هناك طرق أخرى يمكن إتباعها لمنع ذلك".

قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه " أي لجوء إلى القوة البدنية لم يجعله سلوك الشخص المحروم من حريته أمرا ضروريا وضرورة قصوى يشكل من حيث المبدأ انتهاكا للحق في عدم الإخضاع للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ومن شأن القوة المفرطة التي تفضي إلى خسائر في الأرواح أن تشكل على نحو عام انتهاكا للحق في الحياة.[1]

وفي هذا الإطار نصت القاعدة رقم 54 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، على أنه:

- لا يجوز لموظفي السجون أن يلجئوا إلى القوة في علاقاتهم مع المسجونين إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو الامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة.

- لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين إلا في ظروف استثنائية، وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز تسليم سلاح لأي موظف مالم يكن قد تم تدريبه على استعماله. [2]

أما المادة 41 من قانون تنظيم السجون فتنص على أنه " لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة تجاه المحبوسين، إلا في حالة الدفاع المشروع، أو

[1] حسينة شرون، لبنة معمري، مرجع سابق، ص 204

[2] أنظر القاعدة 54 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، مأخوذة من الموقع الإلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/b034.html

التصدي لحالة تمرد أو عصيان أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر من أجل السيطرة عليهم.[1]

ب: شرعية العقوبات التأديبية وحضر استخدام القسوة في توقيعها

إن مبدأ الشرعية لا ينحصر ولا يحكم فقط الجريمة والعقوبة أو تدابير الأمن ، بل يمتد ليطبق على المخالفة والجزاء التأديبي ، إلا أن مفهوم مبدأ الشرعية خارج السجن يختلف عن مفهومه داخل المؤسسة العقابية، فإذا كان من المعروف انه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص، فإن المواثيق الدولية قد أعطت الجهة الإدارية المختصة إضافة إلى القانون صلاحية تحديد السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية، وأنواعها وأنواع الجزاء التأديبي ومدته التي يمكن فرضها على السجين وبين السلطة المختصة بتقرير هذه التدابير أو الإجراءات التأديبية.

ولقد اتسعت سلطة الإدارة بتكييف السلوك بأنه خطأ تأديبي، بمعنى أنه يمثل خروجا على القواعد والنظام الداخلي للسجن كاعتبار حديث السجين مع زميله خطأ تأديبيا إذا أمر حارس السجن بالتزام الصمت، أو مثلا أن يتكاسل في العمل.

كما أشار المشرع الجزائري إلى الجزاءات أو التدابير التأديبية التي تطبق على السجين إذا ما أخل بالنظام الداخلي للمؤسسة، إذ تؤكد المادة 83 من ق.ت.س صراحة على أن كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها يتعرض للتدابير التأديبية المنصوص عليها في ظل هذا القانون.[2]

1: شرعية العقوبات التأديبية

تنص المادة 83 من قانون تنظيم السجون على أنه " كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها يتعرض للتدابير التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

[1] أنظر المادة 41 من قانون تنظيم السجون
[2] انظر المادة 83 من قانون تنظيم السجون

2: منع استخدام القسوة في توقيع العقوبة التأديبية

توقع على السجين عدة جزاءات تأديبية سواء بوضعه في غرفة التأديب أو القيام بإنذار السجين، فمعيار الحكم على مدى قسوة العقوبة التأديبية داخل السجون، هو معيار موضوعي ففي حالة وصول الجزاء التأديبي إلى حد يصدم المشاعر الإنسانية فإن العقوبة التأديبية تعتبر قاسية، وإذا لم يصل الأمر إلى ذلك فإن العقوبة ليست قاسية.

ومن أهم العقوبات التأديبية نجد الجلد، ومما لا شك فيه أن عقوبة الجلد تحتوي على قدر كبير من المهانة لمن تنزل به، كما أنها تتصف بطابع من القسوة والشدة، كما أنها أيضا تلحق أذى بدني ومعنوي، كما أن هناك الحبس الانفرادي الذي يتم النص عليه كتدبير تحفظي وأن يتم منح صلاحية اتخاذ قرار العزل الانفرادي إلى نفس السلطة التي تملك توقيع الجزاءات التأديبية على السجين.[1]

وتنص المادة 85 من قانون تنظيم السجون على ما يلي:" فيما عدا حالات الاستعجال، إذا كان التدابير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب و/أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية.

يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة ويخضع السجين المطبق عليه العزل التأديبي كجزاء تأديبي إلى نظام الاحتباس الانفرادي بعيدا عن باقي السجناء ليلا ونهارا، كما أن نظام الاحتباس الانفرادي يطبق على فئات أخرى معينة.

أما المادة 86 من ذات القانون نصت على ما يلي:" يمكن وقف تنفيذ التدبير التأديبي ضد المحبوس، أو رفعه أو تأجيل تنفيذه، من طرف الجهة التي قررته إذا حسن المحبوس سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين، أو لأسباب صحية أو حادث عائلي طارئ، أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية."[2]

[1] سعادة عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص23

[2] انظر المادة 86 من قانون تنظيم السجون.

3 – حق السجين في محاكمة عادلة عند المساءلة التأديبية

بالرغم من أن السجين لا يتمتع بمحاكمة عادلة، كما هو معروف في المحاكمات الجنائية عند تقريره مسؤولية تأديبية عن المخالفات ولوائح السجن، إلا أنه يستفيد من بعض مظاهر هذه المحاكمة، ومن بينها حق السجين في أن يعلم بالتهمة المنسوبة إليه، كذلك إبداء أقواله من خلال حقه في الدفاع.

أ – حق السجين بالعلم بالتهمة

لا يختلف السجين المحكوم عليه في حالة تقرير المسائلة التأديبية عن المتهم المحاكمات الجنائية في حقه بالعلم بالتهمة المنسوبة إليه، فمن أبسط قواعد العدالة أن يعرف السجين بمخالفته التأديبية حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه ؛ وهذا الحق أشارت إليه المادة 41 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا معاملة السجناء والتي أكدت على ضرورة منح الفرصةللسجين لعرض دفاعه واعلامه بالتهم المنسوبة إليه ومنحه الوقت الكافي للإجابة عنها.[1]

ب: حق السجين في الدفاع

للسجين الحق في تحضير دفاعه عن التهم المنسوبة إليه ومنحه الوقت الكافي للإجابة عليها، حيث يتم سماع أقواله وتصريحاته على محضر رسمي يعده مدير المؤسسة العقابية أو من ينوب عنه كنائبه أو أحد ضباط المؤسسة العقابية الذين يملكون صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة لجميع الجرائم أو حتى المخالفات التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون.

ويلاحظ من ناحية الممارسة الميدانية أن سماع السجين على محضر رسمي يتم من طرف بعض الأعوان المؤهلون عمليا للقيام بهذه المهمة ولكن باسم أحد ضباط إعادة التربية.

[1] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 23.

المطلب الثاني: حق الرعاية الجسدية للمسجون

إن حقوق المسجون لا تقتصر فقط على السلامة الجسدية وحمايتها من التعذيب والمعاملة القاسية، بل تتعداها إلى ضرورة توفير الرعاية الصحية للمسجون، والتي تعتبر حق من الحقوق القانونية المكفولة له، ولا يجوز التقصير فيها أو إهمالها، مما يعرض صحة المسجون للخطر.

ومن هنا سوف يتم التطرق إلى حق الرعاية الصحية من جهة، والحق في النظافة من جهة أخرى.

الفرع الأول: حق الرعاية الصحية

تعتبر الرعاية الصحية من بين أهم الأمور في حياة السجين لما يمر به من ظروف تجعله أكثر عرضة للأمراض، وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية على الاهتمام بالرعاية الصحية بوجه عام، والرعاية الصحية للمسجون بوجه خاص.

وبالرجوع إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الخامسة والعشرون على أنه:" لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصه على صعيد المأكل والملبس والمسكن والخدمات الاجتماعية الضرورية. "...[1]

وهو نفس الحق الذي أكد عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الثانية عشر اذ جاء فيها: " تقر الدول الأطراف في هذا الحق بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. "..[2]

أما منظمة الصحة العالمية فقد حاولت اعطاء معنى قانوني واسع وشامل لمفهوم الحق في الصحة فجاء في ديباجتها" أن الحق في الصحة هو أحد الحقوق الأساسية لكل حالة اكتمال السلامة

[1] أنظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مأخوذ من الموقع الإلكتروني
www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[2] أنظر المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مأخوذ من الموقع الالكتروني
www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international

بدنيا وعقليا واجتماعيا، وليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف، ويعد التمتع بأعلى مستوى من الصحة أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز، بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة. [1]

كما نصت على أنها " تمثل حالة من العافية، يستطيع فيها كل فرد من إدراك امكانياته الخاصة، والتكيف مع حالات التوتر العادية، والعمل بشكل منتج ومفيد والاسهام في مجتمعه المحلي". فالصحة النفسية وفقا لذلك تعني الحياة التي تتضمن الرفاهية والاستقلال والجدارة والكفاءة الذاتية بين الاجيال و امكانيات الفرد الفكرية والعاطفية التي أكدت عليها منظمه الصحة العالمية تمثل رفاهية الفرد فيها القدرة على إدراك قدراته، والتعامل مع ضغوط الحياة العادية والاندماج في المجتمع والمساهمة فيه بإيجابية [2].

أما أهمية الرعاية الصحية فهي تشكل جزءا أساسيا من الحق في الصحة العامة، حيث تساهم الرعاية الصحية الفعالة في تحقيق التوازنات في جسم الانسان، ويكتسي هذا الحق أهمية خاصة لفئة السجناء، إذ أن الأشخاص في السجون عادة ما تكون ظروفهم الصحية أسوأ من عامة السكان خارج المؤسسات العقابية، وهذا ما يجعلهم يتعرضون لمخاطر جسيمة، مثل سوء النظافة، وضعف الدفاع المناعي بسبب الاجهاد، وسوء التغذية ... الخ ، هذا الوضع من شأنه التأثير بدرجات متفاوتة على مختلف فئات المساجين داخل السجون ،مما ينعكس على صحتهم البدنية وبشكل خاص الصحة العقلية. [3]

وتنص اتفاقيه القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وقد جاء فيها: " أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن يضمن لها على أساس المساواة.

---

[1] عائشة عبد الحميد، الحق في الرعاية الصحية للمحبوس كطريق لإعادة تأهيل المحبوسين في ظل القانون05-04 ، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، المجلد 1، العدد 1، 2023، ص5

[2] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 38

[3] سعاد شيكر، حق السجين في الصحة النفسية والعقلية بين متطلبات الحق في الإصلاح واعادة التأهيل و الإندماج في المجتمع، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 1، 2023، ص936

أما في التشريع الجزائري فقد نص قانون تنظيم السجون رقم 18-01، في المادة 57 منه على ما يلي: " الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين. "

ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري كفل الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه، حيث تشمل الرعاية الصحية الجانب النفسي والجانب العلاجي من طرف الطبيب أو الأخصائي النفساني، عند دخوله المؤسسة العقابية، إلى غاية الإفراج عنه. [1]

وبالرجوع إلى المادة 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء، وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع.[2]

إن الطبيب العامل بمكان الاحتجاز يقوم بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ويفحصه كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بعد اكتشاف أي مرض جسدي وعقلي يمكن أن يكون مصابا به، ويتخذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية. [3]

الفرع الثاني: الحق في النظافة

يجب أن تتوفر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية كافة الشروط الصحية اللازمة سواء من حيث المساحة والتهوية والاضاءة والنظافة، وينبغي أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد السجناء، وينبغي أن تشيد مباني المؤسسة العقابية على أسس فنية وهندسية متطورة تتوفر فيها كافة الشروط الصحية من مقومات الحياة الصحية السليمة.

إن النظافة الشخصية للسجين تعد مسألة جوهرية حيث أن عدم توفرها يؤدي إلى انتشار الأمراض الجلدية المعدية وتتمثل في وجهين:

---

[1] عائشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 6

[2] جهامي علاء الدين، أسماء بن سخري، دور المنظمات الد ولية في ضمان الحقوق الإنسانية للمسجونين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة قالمة ،2020، ص 56

[3] د. توفيق برغوثي ، الرعاية الصحية للمحبوسين في المؤسسات العقابية ، كراسات المركز، الأغواط العدد 8 أكتوبر 2021 ، ص5

الوجه الأول هو النظافة البدنية حيث يجب على الإدارة العقابية توفير كل الأدوات الضرورية لنظافة السجين الشخصية كما يجب عليه هو أيضاً التقيد باحترام برامج نظافته، وفقاً لما حددته الإدارة العقابية وما يتعلق بهذا الأمر كالحلاقة والغسل بشكل دوري، وتوفر المياه الكافية والتي تتلاءم درجة حرارتها مع الظروف المناخية ومنحه الوقت الكافي للقيام بذلك، ولقد تناولت القواعد النموذجية الدنيا هذا الموضوع في القاعدة 16 منه حيث نصت على ما يلي:

(يجب أن تتوفر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس).

أما **الوجه الثاني** فهو نظافة الملبس، في هذا الصدد نعرج على نص القاعدة 19 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في فقرتها الأولى التي جاء فيها: (كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته).[1]

المبحث الثاني: حقوق المساجين في الاتصال بالعالم الخارجي

إن من المبادئ الأساسية الواجب أن تراعى عند التعامل مع حق المحتجزين والسجناء في البقاء على اتصال بالعالم الخارجي، حيث يعتبر أولئك المجردين من حريتهم شأنهم شأن الأشخاص الأحرار، يتمتعون بكافة حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

تنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:" لا يجوز تعريض أي شخص للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته" [2]، كما يحق للأشخاص المحتجزين أن يقوموا على وجه السرعة بإخطار فرد من أفراد عائلته بأنه قد قبض عليهم أو احتجزوا وبمكان احتجازهم ويحق للمحتجزين أن يتصلوا على وجه السرعة بأسرهم وبالمحامين والأطباء وأن

[1] أنظر القاعدتين 16 و19 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، مأخوذة من الموقع الإلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/b034.html

[2] أنظر المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مأخوذ من الموقع الإلكتروني www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil and-political-right

يعرضوا على مسؤول قضائي واذا كان المحتجز أجنبياً، فمن حقه الاتصال بموظف قنصلي يمثل بلده أو بمنظمة دولية مختصة، إذا كان لاجئاً أو كان على وجه أخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية، واذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثاً أو غير قادر على فهم حقوقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بإخطار المشار إليه في هذا المبدأ ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء ، ويتضمن الحق في الاتصال بالعالم الخارجي كل من الحق في الزيارات والمراسلات، حيث تنص القاعدة 37 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه : " يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة وبالمراسلات وبتلقي الزيارات على السواء . " [1]

المطلب الأول: حق الزيارة وتلقي المراسلات

خص المشرع الجزائري، الفرع الثاني والثالث والرابع من القسم الثاني الخاص بحقوق المحبوسين من الفصل الثاني الخاص بأوضاع المحبوسين للزيارات والمراسلات مشتملا على المواد من 66 إلى 78 من قانون تنظيم السجون، وعليه سنعرض أولا الزيارات ثم نعرض ثانيا المراسلات.

الفرع الأول: حق الزيارة

تعتبر حق الزيارة من أهم الحقوق المكفولة للشخص المحبوس، فإذا كان هذا قد قيدت حريته، فإن هذا لا يعني حرمانه من التواصل مع عائلته وأصدقائه، ومن هنا سوف يتم التطرق إلى، مفهوم حق الزيارة والأوقات المحددة لها.

أولا: مفهوم حق الزيارة:

تعتبر الزيارات من أهم الحقوق الفعالة في تأهيل وتحسين نفسية السجين وأكدت عليه المواثيق الدولية ذات الشأن التي أثرت بدورها على التشريعات العقابية الحديثة المقارنة ومنها التشريع الجزائري.

[1] أنظر القاعدة 37 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، مأخوذة من الموقع الإلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/b034.html

إن زيارة السجين تعد من أهم الصور التي تجعل علاقة السجين مستمرة بالعالم الخارجي وذلك بتوطيد علاقته بمحيطه الاجتماعي والأسري، وذلك عن طريق استقبال زواره سواء عائلته أو كل شخص قد يساعد في تأهيل السجين واعادة إدماجه في المجتمع".

وتكون الزيارات في مواعيد دورية، ولفترة زمنية محدودة، وغالبا ما يتم الزيارات بحضور أحد موظفي المؤسسة العقابية الذي يراقب العملية من أولها إلى أخرها.[1]

وقد أكد المشرع الجزائري على حق السجين في تلقي الزيارات في نص المادة 66 من قانون تنظيم السجون إذ نصت على ما يلي: " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

ويمكن الترخيص استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذ تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا، كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته."[2]

تضيف المادة 69 من ذات القانون على أنه:" يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة واعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي.[3]

ثانيا: أوقات الزيارة

ويلاحظ من ناحية الممارسة العملية أن الزيارات التي تتم في المؤسسات العقابية الجزائرية كانت والى غاية تاريخ 30 جويلية 2016 محددة بزيارة واحدة أسبوعيا، غير أن الأمر تعدل وصدرت إجراءات جديدة تحدد الزيارة بمرة واحدة كل 15 يوما بدل مرة واحدة كل أسبوع، غير أن السبب الذي نرجحه وراء

---

[1] حميدوش وفاء، شعشوع صبرينة، حقوق المحبوس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الجنائية ،جامعة بجاية ،2013، ص33

[2] أنظر المادة 66 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[3] أنظر المادة 69 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

هذا التعديل هو الشكاوى التي تقدم بها مدراء المؤسسات العقابية حول النقص الفادح في الموظفين، والذي تعاني منه المؤسسات العقابية لاسيما وأن لكل سجن الحق في تلقي قفة الزيارة و التي تخضع للتفتيش تفاديا لمنع إدخال أي ممنوعات ومنذ ذلك التاريخ والى غاية اليوم فإن للسجين الحق في زيارة واحدة كل 15 يوما كما أنه يجب التنويه أنه في بداية تطبيق هذه الإجراءات من الزيارات فإنه تم إعلام الزوار المعنيين بالإجراءات الجديدة، ويسجل عبارة: " تم إبلاغه بالإجراءات الجديدة على ظهر رخصة الاتصال، هذا في حقيقة الأمر يدل أن الإدارة العقابية تسهر والى حد بعيد على احترام حق السجين في تلقي زيارة أهله.[1]

ثالثا: الأشخاص المؤهلون لزيارة السجين.

إن الأشخاص المؤهلون لزيارة السجين حددتهم كل من المادتين 66 و67 من ق.ت.س

وهؤلاء الأشخاص الذين يحق لهم قانونا زيارة السجين هم:

- أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة.
- إخوته وأخواته وأولادهم.
- أعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأولادهم.
- زوجه ومكفوله.
- أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

وهذه الطائفة من الأشخاص نصت عليهم المادة 66 فقرة أولى من قانون تنظيم السجون التي نصت على أنه:" للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة."...

[1] د. محمد لتكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 08 ، 2014، ص 26

للمحبوس أو المحجوز الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة كما يمكن الترخيص استثناءا بزيارته من طرف أشخاص أخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية إذا تبين أن زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجهم اجتماعيا. [1]

وبالتمعن في نص المادة نلاحظ وجود نقص بها، حيث اكتفت فقط بذكر الأصول والفروع والزوج والأولاد المكفولين والأقارب بالمصاهرة، ولم تشير إلى الحواشي كالإخوة و الأخوات ولا إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم، وبالتالي حسب نص المادة فإنه لا يمكن لهؤلاء زيارة السجين، في حين أن الممارسة الميدانية تثبت العكس إذ يجوز لحواشي السجين إلى غاية الدرجة الرابعة زيارته، ولذلك نرى ضرورة تدخل المشرع لتعديل هذه المادة واضافة عبارة وحواشيه وأقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة .

ويلاحظ على المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج في تفسيرها لنص المادة أنها تدخل الحواشي، في درجة الأصول وهو خطأ.[2]

وأضاف المشرع الج ازئري في المادة 67 من قانون تنظيم السجون كل من الوصي على السجين أو المتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي، متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

رابعا: السلطة المختصة بتسليم رخصة الزيارة.

لا يمكن في حقيقة الأمر للأشخاص الذين يحق لهم زيارة ذويهم من السجناء القيام بالزيارة من تلقاء أنفسهم دون رخصة بل إن زيارة السجين تتطلب رخصة تسلم من طرف الهيئة المختصة تبعًا للوضعية الجزائية للمحبوس.[3]

أ: مدير المؤسسة

منح المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لمدير المؤسسة العقابية سلطة تسليم رخصة الزيارة للأشخاص المحددين في

[1] أنظر المادة 66 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 81
[3] سعادة عبد الكريم، مرجع نفسه، ص 81

المادة 66 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بسجين محكوم عليه نهائيا وهذه الرخصة صالحة للزيارة دون تحديد عدد هذه الزيارات، حيث يتقدم أهل السجين الذين يريدون القيام بزيارته إلى الشباك المختص مرفوقين بالوثائق اللازمة، يقوم بعدها العون المكلف بالتأكد من الوثائق ودرجة القرابة ثم يقوم بتحرير رخصة الزيارة ويقدمها للتوقيع عليها من طرف مدير المؤسسة.

ب: قاضي تطبيق العقوبات

منح المشرع الجزائري كذلك في المادة 68 فقرة 2 لقاضي تطبيق العقوبات سلطة منح رخصة الاتصال للأشخاص المذكورين في المادة 67 والمتمثلين في الوصي والمتصرف في أموال المحبوس، أو محامي المحبوس، أو أي ضابط عمومي، بشرط أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا. [1]

ج: القاضي المختص أو النيابة العامة

نصت الفقرة 3 من المادة 68 على أنه تسلم رخصة زيارة المحبوسين مؤقتا من طرف القاضي المختص أو من طرف النيابة العامة، بالنسبة للمحبوسين المستأنفين أو الطاعنين بالنقض، وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الرخصة، وهذا ما يعني كل الأشخاص المنصوص في المادتين 66 و67 من هذا القانون لهم الحق في الاستفادة من رخص الاتصال بالمحبوس. [2]

الفرع الثاني: الحق في المراسلات

يعتبر حق المراسلة كذلك من أهم الحقوق المكفولة للشخص المحبوس، وهو ما سيتم التطرق له من خلال تحديد مفهوم حق المراسلة، أو تبادل الرسائل، أو الاتصال الهاتفي.

[1] أنظر المادة 68 فقرة 1 و2 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
[2] أنظر المادة 68 فقرة 3 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

أولا: مفهوم حق المراسلة

للمحبوس الحق في المراسلات، فهو حر في مراسلة محاميه، أو أحد أقاربه شريطة عدم الإخلال بالأمن والنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، والحق في المراسلات نظمها المشرع الجزائري في المواد من 73 إلى 75 من القانون 05-04. المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

ومن هنا فإنه يحق للمحبوسين أو المحجوزين تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربهم أو أي شخص أخر شريعة ألا يكون سبباً في الإخلال بالأمن وحفظ النظام العام داخل المؤسسة العقابية، كما لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه.[2]

ثانيا: تبادل الرسائل

اعتمد المشرع الجزائري حق السجين في تبادل الرسائل مع أهله وذويه وذلك من خلال المادة 73 من قانون تنظيم السجون التي نصت على أنه :" يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وادماجه في المجتمع."[3]

نلاحظ أن نص المادة قد حدد الأشخاص الذين يجوز للمحبوس مراسلتهم، غير أن ما يعاب على نص المادة اكتفاءها بالنص على:" مراسلة أقاربه..." ولم تنص على مراسلة أقارب له، إذ أن السجين كما يحق له مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر فإنه يحق له كذلك بتلقي الرسائل منهم بالتالي كان على المشرع أن يضيف عبارة "... أو تلقي مرسلات منهم تجنبا لأي غموض.

ويلاحظ من الناحية العملية أن هناك مكتب خاص بكل مؤسسة عقابية وهو مكتب البريد التابع لمصلحة كتابة الضبط المحاسبة ، حيث يتولى هذا المكتب مهمة تلقي الرسائل الواردة إليه من السجين ويقوم بمراقبتها وذلك عن طريق قراءة فحواها ، للتأكد من أنها لا تهدد أمن ونظام المؤسسة العقابية ولا

---

[1] حميدوش وفاء، شعشوع صبرينة، مرجع سابق ص.34

[2] جهامي علاء الدين، أسماء بن سخري، مرجع سابق، ص55

[3] أنظر المادة 73 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

بإعادة تربية السجين، ثم يؤَشر عليها ويقوم بتسليمها لبريد الجزائر الذي يتولى مهمة توصيلها إلى المرسل إليهم ، كذلك نفس الشيء والإجراءات بالنسبة للرسائل الواردة إلى السجين من طرف أهله وذويه.[1]

ثالثا: الإتصال الهاتفي

بالرجوع إلى المادة 72 من قانون تنظيم السجون نجدها تنص على ما يلي: " يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.

يحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."[2]

وتطبيقا لنص هذه المادة قد تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في8-11-2005 الذي يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل السجين، فأشارت المادة من هذا المرسوم على أن المقصود بوسائل الاتصال هو الهاتف، كما نصت المادة منه على ما يلي :" تجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها."[3]

وتجدر الإشارة أن استعمال الهاتف من طرف السجناء يكون بناءا على طلبهم ولمرة واحدة كل خمسة عشرة يوما ماعدا في الحالات الطارئة ،[4] مع العلم أن المكالمات الهاتفية تخضع للرقابة شأنها شأن المراسلات وقطع المكالمات الهاتفية للسجين يتم في عدة حالات نصت عليهم المادة 08 من المرسوم 05/430 المذكور سابقا والتي تقول :" تخضع المكالمات الهاتفية إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم.

كما يمكن للعون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمة فوار في الحالات التالية:

- تجاوز المدة المحددة للمكالمة الهاتفية.
- تطرق المحبوس أو المتصل به إلى المواضيع التي تتعلق بالأفعال المتابع بشأنها المحبوس أو بالأشخاص المتابعين قضائيا، وبصفة عامة كل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية.

---

[1] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 84

[2] أنظر المادة 72 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[3] أنظر المواد 1 و 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2005.

[4] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 84

- في حالة وجود أسباب جدية لديه، تجعله يتوقع أن أمن المؤسسة أو الغير في خطر.

و في الحالتين الأخيرتين يخطر العونُ مدير المؤسسة العقابية فورا بتقرير مكتوب".[1] وبالرغم من صدور المرسوم التنفيذي 05/430 و الذي تم إصداره تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 72 من ق.ت.س إلا أن تطبيقه على أرض الواقع لم يرى النور قط إلا في بعض المؤسسات العقابية الحديثة مما يجعله مجرد حبر على ورق، شأنه في ذلك شأن الكثير من القوانين.

وتجدر الإشارة أن السيد الوزير العدل حافظ الأختام قد تحدث مؤخرا أمام وسائل الإعلام بضرورة بعث تطبيق هذا المرسوم غير أنه لم يصل لحد الساعة أية برقية رسمية بشأن ذلك. [2]

لقد توصلت العديد من الأنظمة العقابية في العالم المعاصر إلى تطوير وسائل الاتصال التي يمكن للسجناء استخدامها ، فمثلا نجد أن التشريع العقابي الأمريكي نص حتى على استخدام السجناء للبريد الإلكتروني كوسيلة للاتصال بأهلهم وذويهم ، مما يجعل النظام العقابي في الجزائر لا يزال متأخرا في تجسيد هذا الحق.[3]

المطلب الثاني: حق التقاضي

يعد التقاضي حق من حقوق الأفراد الطبيعية، كما أنه يُعد ركيزة من ركائز دولة الحق والقانون، إذ بواسطة هذا الحق يطمئن الإنسان على حياته وحقوقه ويزول من نفسه الشعور بالظلم.

وقد أشارت المواثيق الدولية إلى هذا الحق واعتباره حقا من حقوق السجين، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد من خلال نص المادة 08 منه على أنه لكل شخص في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون، بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يؤكد من خلال نص المادة 14 منه على أن جميع الأشخاص متساويين أمام القضاء وأن لكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة قضائية ضده

[1] أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 05-430 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين
[2] سعادة عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص86
[3] سعادة عبد الكريم، المرجع نفسه، ص86

أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محكمة عادلة و علنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة و حيادية منشأة بحكم القانون.[1]

تضمن نص المادة 9 في فقرتها الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الموقوف في أن يقدم سريعاً إلى السلطة القضائية التي وظيفتها تقييم ما إن كان الاحتجاز السابق للمحاكمة لازماً مع مراعات حق المحكمة خلال مهلة معقولة أو الافراج انتظارا للمحاكمة، كما نجد أيضاً الحق في الطعن في الاحتجاز أمام سلطة قضائية مكفولة لأي شخص مجرد من حريته،[2] ولكنه يتصل بصفة خاصة بالمحتجزين قبل المحاكمة ، كما يجب اعلام الشخص المحروم من حريته بسرعة بأسباب ذلك الحرمان، بلغة يفهمها وبالتفصيل الكافي لتمكينه من أن يطلب من السلطة القضائية الفصل في شرعية حرمانه من الحرية. [3]

يعد التقاضي حق من حقوق الأفراد الطبيعية، كما أنه يعد ركيزة من ركائز دولة الحق والقانون، إذ بواسطة هذا الحق يطمئن الإنسان على حياته وحقوقه ويزول من نفسه الشعور بالظلم.

الفرع الأول: حق السجين في الاستعانة بمحامي

إن من بين الحقوق المكفولة للسجين هي حق الاستعانة بمحامي في كل الأعمال القانونية التي يقوم بها، ومن هنا سوف يتم التطرق إلى الأساس القانوني لحق السجين في الاستعانة بمحامي، وكذا حق السجين عن طريق محاميه في الاتصال بالجهات القضائية والطعن على الأحكام والقرارت.

أولا: الأساس القانوني لحق السجين في الاستعانة بمحامي

من حق السجين كذلك الاستعانة والاتصال بمحاميه، كما له الحق في استقباله ومقابلته في جميع الدعاوى، ويترتب على اتصال السجين بمحاميه عدة نتائج أهمها:

---

[1] أنظر المادتين 8 و 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

[2] أنظر المادة 9 من الإعلان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[3] جهامي علاء الدين، أسماء بن سخري، دور المنظمات الدولية في ضمان الحقوق الإنسانية للمسجونين. مرجع سابق،ص45

- من حق السجين تلقي زيارات من محاميه في السجن، وتتم المقابلة بينهما دون رقابة من الإدارة العقابية.
- استقبال السجين لمراسلات من محاميه أو إرسالها إليه.
- لا يجوز لإدارة السجين مراقبة هذه المراسلات الموجهة من السجين إلى محاميه أو من هذا الأخير إلى السجين.

وقد نصت المادة 67 من قانون تنظيم السجون على أن:" للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه، أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت الزيارة مشروعة. "[1]

ويُلاحظ من ناحية الممارسة الميدانية أن المحامي عند قدومه إلى المؤسسة العقابية للقاء موكله، يجب أن يكون مرفوقا ببطاقته المهنية وكذلك رخصة الاتصال بموكله والصادرة من الجهة القضائية المختصة، سواء وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو النائب العام أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة، و لا يمكن بأي حال من الأحوال السماح للمحامين الالتقاء بالسجين حتى يتم التأكد من هويته ومن صحة البيانات الواردة في رخصة الاتصال وخاصة الختم و التوقيع كما يُلاحظ أيضا أنه لا يمكن قراءة أو رقابة إدارة السجن للمراسلات الصادرة من السجين إلى محاميه أو العكس وان كانت حقيقة أن هذا النوع من المراسلات يكاد يكون ناد ار داخل المؤسسات العقابية.[2]

ثانيا- حق السجين عن طريق محاميه في الاتصال بالجهات القضائية والطعن على الأحكام والقرارات.

يحق للسجين مثله مثل المواطن الحر أن تسمع المحكمة دعواه وله أيضا الحق في الاتصال بالسلطات القضائية عن طريق محاميه لتقديم ما هو مناسب من تبليغ عن الجرائم ، أو الشكاوى أو الدعاوى ، كما له أن يُقاضي حارس السجن لسوء معاملته ، حيث أصبح هذا الحق من بين المبادئ الأساسية الذي أكدت عليه المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية، كما لا يجب على

[1] أنظر المادة 67 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
[2] سعادة عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص34

إدارة المؤسسات العقابية أن تقوم بمنع خطابا يقوم السجين بإرساله إلى جهة قضائية معينة، كما ليس لها حق الاطلاع على ذلك الخطاب.[1] من حق السجين الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضده متى لم يُعجبه الحكم أو القرار و يكون ذلك إما من طرفه شخصيا بواسطة طلب استئناف أو طعن بالنقض يوجهه إلى مصلحة كتابة الضبط القضائية وأن هذه الأخيرة ترسله بدورها إلى الجهة القضائية المختصة لدراسة الطعن، أو يكون ذلك بواسطة محاميه متى أخذ الموافقة الصريحة من طرف السجين.

وتجدر الملاحظة أن الطعن في الأحكام والقرارات القضائية هو عنصر هام من عناصر حقوق السجين الأساسية داخل المؤسسات العقابية، لأنه يكفل رفع الضرر عنه وتصحيح القرار أو الإجراء الخاطئ.[2]

الفرع الثاني: حق السجين في الشكوى

إن من الحقوق المكفولة للسجين حق تقديم شكوى أمام أي جهة مختصة، إذا تعرض للظلم أو الاضطهاد أو المعاملة القاسية أو التعذيب، ومن هنا سوف يتم التطرق إلى الأساس القانوني لحق السجين في تقديم الشكوى سواء في ظل القانون الدولي أو في ظل التشريع الوطني الجزائري.

أولا: أساس حق تقديم السجين للشكوى في ظل القانون الدولي

يقصد بشكوى السجين كل ما يصدر منه شفاهة أو كتابة عن السلبيات التي يتعرض لها خلال قضائه لفترة العقوبة بالسجن، سواء كان تعرضه لتلك السلبيات من طرف إدارة السجن أو باقي السجناء.

حيث تنص القاعدة 56 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعالجة السجناء على ما يلي:

1- تتاح لكل سجين فرصة التقدم في أي يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

[1] أنظر المادة 13 من إعلان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[2] سعادة عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص34

2 – تتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن وتتاح للسجين فرصة التحدث مع المفتش أو مع أي موظف أخر مكلف بالتفتيش بحرية وسرية تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه.

3- يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته، دون رقابة على فحوى ذلك إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصة، بما في ذلك الجهات المخولة صلاحية المراجعة أو التصحيح."...

4- تنسحب هذه الحقوق الواردة في الفقرات 1 إلى 3 أعلاه من هذه القاعدة على محامي السجين، وفي الحالات التي يتعذر فيها على السجين أو محاميه ممارسة هذه الحقوق ، يجوز لأحد أفراد أسرة السجين أو لأي شخص آخر ملم بالقضية القيام بذلك.[1]

أما القاعدة 57 من هذه القواعد فتنص على ما يلي:

1 – يُعالج كل طلب أو شكوى على الفور، ويجاب عنه دون إبطاء، و في حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

2- توضع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان و بطريقة سرية إذا طلب الشاكي ذلك، ولا يجوز أن يتعرض أي سجين أو أي شخص أخر مشار إليه في الفقرة 04 من القاعدة 56 لأي من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى.

3- تعالج إدعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور و تفضي إلى تحقيق فوري حيادي تُجريه سلطة وطنية مستقلة بمقتضى الفقرتين 1 و 2 من القاعدة 71 .[2]

[1] أنظر المادة 56 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أنظر الموقع الإلكتروني
www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf
[2] أنظر المادة 71 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أنظر الموقع الإلكتروني
www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf

ثانيا: أساس حق تقديم السجين للشكوى في ظل التشريع الجزائري

تطرق المشرع الجزائري في الفرع الخامس من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حق السجين في تقديم الشكاوى والتظلمات، فقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 79 من هذا القانون: " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد بها ، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

للمحبوس الحق أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.[1]

إن ما يُستخلص أن المشرع الجزائري جعل من الشكوى ضمانة من ضمانات احترام حقوق السجين ووسيلة من وسائل حماية نفسه داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي فإن المشرع الجزائري يعتبر الشكوى حق وضمانة ووسيلة في الوقت ذاته. [2]

ويلاحظ من الناحية الميدانية أنه حقيقة يمكن لأي سجين تقديم شكوى إلى قاضي تطبيق العقوبات في حالة عدم الرد على شكواه من قبل مدير المؤسسة العقابية، إذا تعرض لاضطهاد أو مضايقات من طرف أحد السجناء أو حتى موظفين ،[3] كما يمكن له تقديم تظلم أو شكوى كتابية يضعها في صندوق الشكاوى الخاص إما بمدير المؤسسة العقابية أو ، كما يُمكنه كذلك أن يرسل رسالة إلى المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج باعتبارها الإدارة المركزية تتضمن شكوى أو تظلم.[4]

---

[1] أنظر المادة 79 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[2] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص35

[3] حميدوش وفاء، شعشوع صبرينة، مرجع سابق، ص35

[4] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص35

الفصل الثاني: الهيئات الكفيلة بضمان معاملة المساجين

إن السجين وبالرغم من تقييد حريته إلى أنه يتمتع بحقوق كفلها له القانون الدولي والوطني، وحتى يتم تجسيد هذه الحقوق لابد من آليات قانونية كفيلة لضمان هذه الحقوق وأجهزة تشرف على صيانة هذه الحقوق وكفالتها، خاصة وأن حقوق السجناء معرضة للانتهاك في كل وقت وحين، وهو ما دفع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وكذا المنظمات المختصة بحماية حقوق السجناء، إلى دق ناقوس الخطر بشأن حقوق المساجين ومدى الانتهاكات المستمرة عليها.

أما المشرع الجزائري ومسايرة لما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المساجين، استحدث آليات قانونية لضامن حماية حقوق المساجين من أي أساليب غير قانونية قد تضر بحقوقهم المكفولة قانونا.

المبحث الأول: الهيئات الوطنية لحماية حقوق المساجين

إن الأهمية التي يوليها المشرع الجزائري لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المحبوسين بصفة خاصة، دفعته إلى إنشاء آليات قانونية لحماية حقوق المحبوسين ومنح سلطات لبعض الهيئات من أجل فرض الرقابة على مدى قيام أعوان المؤسسات العقابية باحترام الحقوق التي كفلها القانون للمحبوس.

من هنا سوف يتم التطرق إلى الرقابة الإدارية على حقوق المساجين **(مطلب أول)** والرقابة القضائية على حقوق المساجين **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على حقوق المساجين

تتمثل الرقابة الإدارية على حقوق المحبوس في الرقابة التي تفرضها الهيئات الإدارية سواء كانت هيئات مركزية، والمتمثلة في وازرة العدل والمديريات التابعة لها لا سيما المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج الاجتماعي والمديريات التابعة لها، بالإضافة إلى المؤسسات العقابية المنتشرة في كل المجالس القضائية، والمراكز المتخصصة المستحدثة لاستقبال الأحداث الجانحين.

الفرع الأول: الهيئات المركزية الكفيلة بحماية حقوق المساجين

تعتبر وازرة العدل هيئة مركزية توكل لها مهمة حماية حقوق المساجين عن مديرية تابعة لها وهي المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الاجتماعي بالإضافة الى المفتشية العامة للسجون وهو ما سيتم التطرق له فيما يلي:

أولا: وازرة العدل

منح المشرع الجزائري لوزير العدل سلطات واسعة لا سيما فيما يتعلق بالسهر على حماية حقوق المساجين ومراقبة مدى ملائمة أماكن الاحتباس، ولقيام وزير العدل بهذه المهمة تساعده فيها هيئات الإدارة المركزية كالأمين العام، ورئيس الديوان، والمفتش العام.

أ: صلاحيات وزير العدل

منح المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2004، الذي يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، لوزير العدل سلطات واسعة في مجال المحافظة على حقوق المساجين، والسهر تجهيز ونظافة المؤسسات العقابية، وبالرجوع إلى المادة 02 من هذا المرسوم نجده نص على أنه ألحق باختصاص وزير العدل حافظ الأختام ما يلي:

- إنجاز المؤسسات العقابية لتطبيق العقوبات واعادة التربية، وتهيئتها وتجهيزها وعملها.

أما المادة 7 من هذا المرسوم فنصت على ما يلي : يسهر وزير العدل حافظ الأختام على تطبيق العقوبات، ويسهر في هذا الإطار على حسن سير المؤسسات العقابية، والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، كما يعد وينفذ بهذه الصفة ، كل تدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي ويسهر على تطبيقها، ويقترح كل تدبير خاص لضمان إعادة تربية المسجونين وتكوينهم، واعادة إدماجهم اجتماعيا .[1]

ب: تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وازرة العدل،[2] تشتمل الإدارة المركزية في وازرة العدل الموضوعة تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام على ما يأتي:

1- الأمين العام

2- رئيس الديوان

3- المفتشية العامة والتي يحكمها نص خاص

4- الهياكل الآتية:

- المديرية العامة للشؤون القانونية والقضائية.

[1] أنظر المادتين 2 و7 من المرسوم التنفيذي 04-332، المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2004، يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة في 24 أكتوبر سنة 2004

[2] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2004، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وازرة العدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة في 24 أكتوبر سنة 2004.

- المديرية العامة للموارد البشرية.
- المديرية العامة للمالية والوسائل.
- المديرية العامة لعصرنة العدالة.
- المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج والذي يحكمها نص خاص.[1]

ثانيا: المديرية العامة لإدارة السجون

تهدف المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج إلى تحسين ظروف المساجين واحترام حقوق الإنسان بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين وادماجهم الاجتماعي.

أ: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج.

المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الإدماج يديرها مدير عام ويساعده 04 مدراء مكلفين بالدراسات تلحق بالمدير العام مفتشية عامة لمصالح السجون وهي عبارة عن هيئة مراقبة مكلفة بالسهر على تفتيش وتقسيم كافة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والأحداث وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة والورش الخارجية والهيئات التابعة لإدارة السجون،[2]وتكلف المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج بما يأتي:

- تسهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المساجين.
- تسهر على توفير ظروف ملائمة للحبس وأنسنتها، واحترام كرامة المساجين والحفاظ على حقوقهم.
- تقوم بوضع برامج معالجة، واعادة تربية المساجين، عن طريق التعليم والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.

---

[1] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2004، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وازرة العدل.

[2] لطروش زهيرة، التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة مستغانم ، 2020، ص 22

- تسهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.
- تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي.
- تسهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والانضباط في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- تراقب شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- الوقوف على متابعة تنفيذ البرامج والتوجيهات والتدابير التي تقررها السلطة الوصية.

- مراقبة السير الحسن للمؤسسات العقابية والهيئات والمصالح الثانية لإدارة السجن.[1] كما أن المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج تضم خمس 5 مديريات، هي:

1- مديرية شروط الحبس.
2- مديرية أمن المؤسسات العقابية.
3- مديرية البحث واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
4- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي.
5- مديرية المالية والمنشآت والوسائل.

1 : مديرية شروط الحبس:

وتتولى مهمة ضمان متابعة تطبيق الأحكام الجزائية والسهر على ظروف الحبس الملائمة وبهذه الصفة:[2]

- تتولى متابعة الوضعيات الجزائية للمحبوسين، وتسهر على تسيير المساجين ومسك الفهرس المركزي للإجرام واستغلاله وكذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية.

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-393، المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 5 ديسمبر سنة 2004

[2] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-393، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج.

- تراقب ظروف الحبس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والورشات الخارجية.
- تسهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية.
- تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية وتأخذ أية مبادرة قصد ضمان المعالجة الملائمة للأحداث والفئات ذات الحاجات الخاصة.

وتضم أربع 4 مديريات فرعية:

أ-المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات:

- تكلف بمتابعة تسيير الملفات والوضعيات الجزائية للمساجين؛
- تتابع وتراقب تطبيق العقوبات السالبة للحرية،
- تتابع الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية والمنازعات الناتجة عنها
- تسهر على احترام تصنيف المساجين حسب وضعيتهم الجزائية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تتولى تسيير الفهرس الإجرامي المركزي،
- تسهر على تطبيق إجراءات العفو، وتتابع تسوية المنازعات المتعلقة بذلك.
- تنظم وتأمر بالتحويلات الإدارية والطبية للمساجين بين المؤسسات العقابية.
- تنظم وتضمن تنفيذ تسليم المساجين المطلوبين لدى الجهات القضائية.
- تتابع نشاط كتابة الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية وتراقبها. [1]

ب- المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين:

- تسهر على احترام حقوق المساجين المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] أنظر المادة 04 فقرة أ من المرسوم التنفيذي 04-393، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج.

- تراقب ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية وتعمل على تحسينها وتسهر على أنسنتها.
- تسهر على معالجة ومتابعة تظلمات المساجين المتعلقة بظروف الحبس في المؤسسات العقابية.
- تقترح السبل الكفيلة للحفاظ على الروابط بين المحبوسين وعائلتهم والمجتمع.
- تتابع نشاط كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسات العقابية وتسهر على حماية أموال المساجين.

ج-المديرية الفرعية للوقاية والصحة:

- تكلف بالسهر على احترام قواعد النظافة والصحة في المؤسسات العقابية وكذا نظافة المساجين وأماكن الحبس وتراقب شروط النظافة والورشات الخارجية.
- تقوم بإعداد معايير الحماية الغذائية والتأكد من المتابعة الصحية.
- تقوم باستغلال التقارير الطبية الواردة من أطباء المؤسسات العقابية أو الهيئات المؤهلة قانونا لإعداد مخططات النشاطات التقديرية.
- تقترح برامج الوقاية من الأمراض والأوبئة في المؤسسات العقابية وتتابعها.
- تدرس طلبات التحويل قصد العلاج وتضمن متابعة المساجين المرضى،
- تشارك في وضع برامج التكوين للممارسين الطبيين وشبه الطبيين.
- تساهم مع القطاعات المعنية في إعداد وتنفيذ برامج الوقاية والتكفل بالأمراض الخاصة بالوسط العقابي.

تقوم كذلك بتقديم تقارير وحصائل لتقييم الوضعية الصحية للمساجين.[1]

د- المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة:

- تتابع تطبيق العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالأحداث

[1] أنظر المادة 04 فقرة ب و ج من المرسوم التنفيذي 04-393، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج.

- تسهر على تطبيق برامج المعالجة الخاصة بالأحداث حسب البرامج التي تعدها المصالح المعنية ومتابعتها.

- تستغل تقارير قضاة الأحداث، وتتابع وتقيم نشاط لجان إعادة التربية

- تتولى متابعة تطبيق برامج إعادة التربية والتعليم والتكوين الموجهة للأحداث والفئات الضعيفة، وتساهم في تقييم هذه البرامج بالتعاون مع المصالح المعنية.

- تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

- تضمن التكفل المناسب للفئات الضعيفة حسب خصوصية كل فئة.

- وتنسق مع مصالح الإدماج الاجتماعي لمرحلة ما بعد الإفراج عن الأحداث والفئات الضعيفة الأخرى، وتعمل على إيجاد إطار تشاوري مع المتدخلين الاجتماعيين في هذا المجال. [1]

2: مديرية أمن المؤسسات العقابية:

تسهر هذه المديرية على الرقابة والأمن داخل المؤسسات بهذه الصفة تتولى

- إعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسات العقابية.

تشرف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المساجين في المؤسسات العقابية، وفي ورش العمل، في الوسط المغلق والمفتوح وفي الورشات الخارجية، وتقييم نجاعتها.

- وتصادق على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية. [2]

- تسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

- تشرف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسات والأملاك والأشخاص، وتسهر على حماية المعطيات.

[1] أنظر المادة 04 فقرة د من المرسوم التنفيذي 04-393، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج.
[2] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04-393، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج.

- تقوم باستغلال التقارير والوثائق وكل المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسات العقابية.
- تسهر على الأمن وحفظ النظام والآداب في المؤسسات العقابية وتقوم بإجراء التحريات عند الاقتضاء.
- تسهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال في المؤسسات العقابية.
- تسهر على ضمان تسيير الأسلحة والتجهيزات الأمنية الموضوعة تحت تصرف المؤسسات العقابية.
- وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

أ-المديرية الفرعية للرقابة والمعلومات

- جمع المعلومات حول أمن المؤسسات العقابية.
- معالجة المعلومات المتعلقة بحماية الأشخاص والمنشئات والتجهيزات ونشرها على المصالح المعنية.

مراقبة نظام الأمن في المؤسسات العقابية، واقتراح الإجراءات الملائمة للوقاية من الأخطار التي تمس بأمنها.

- تقوم بالتحريات حول أمن المنشآت والتجهيزات ووسائل الاتصال.
- تقترح مخططات التدخل في حالة الأحداث الكبرى.
- تضع تدابير مراقبة المساجين في المؤسسات العقابية.
- تقوم بإعداد بطاقات فنية للعتاد الأمني وبالتجهيزات الخاصة بإدارة السجون بالتنسيق مع المصالح المختصة. [1]

[1] أنظر المادة 05 فقرة أ من المرسوم التنفيذي 04-393، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج.

ب-المديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية:

- تسهر على الأمن الداخلي لهياكل المؤسسات العقابية والتجهيزات، وكذا أمن المستخدمين والمساجين،
- تسهر على وضع مخططات الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تتابع التأطير الأمني لعمليات تحويل المساجين.
- تسهر على تسيير التجهيزات والوسائل الأمنية وصيانتها.
- تسهر على متابعة الفئات الخاصة من المساجين. [1]

3: مديرية البحث واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تكلف هاته المديرية بإعداد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي وتتابع تطبيقها،كما تسهر على تنفيذ برامج النشاط الاجتماعي للمحبوسين،

- تتولى تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني، وكل نشاط ثقافي ورياضي،
- تسهر على ترقية عمل المساجين في الوسط المغلق والمفتوح.
- تسعى إلى تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين.
- تشجيع البحث العلمي في مختلف المجالات المتعلقة بالوسط العقابي.

وفي هذا الإطار تتفرع على هاته المديرية أربع مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للتكوين والتشغيل.
- المديرية الفرعية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
- المديرية الفرعية للبحث العقابي.

[1] أنظر المادة 05 فقرة ب من المرسوم التنفيذي 04-393، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج

- المديرية الفرعية للإحصائيات.[1]

4: مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي

تتولى مهمة ضمان تأطير مصالح إدارة السجون وتسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرفها، وتحتوي على ثلاث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين.
- المديرية الفرعية لتسيير شؤون الموظفين.
- المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي. [2]

5: مديرية المالية والمنشآت والوسائل

تتولى مهمة تزويد المصالح المركزية لإدارة السجون والمصالح الخارجية التابعة لها بالمنشآت الأساسية والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها، وتظم أربع مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية.
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي.
- المديرية الفرعية للوسائل العامة. [3]

ثالثا: مفتشية مصالح السجون

1- تنظيم وعمل المفتشية العامة لمصالح السجون:

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-284 المتعلق بتنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها على أنه " تعتبر المفتشية العامة لمصالح السجون هيئة مراقبة تكلف بمهمة السهر

[1] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 04-393، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج
[2] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 04-393، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج
[3] أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 04-393، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج

على تفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية وكل المصالح والهيئات التابعة لإدارة السجون. [1]

يعمل هؤلاء بشكل منتظم وفق برنامج مسطر لمراقبة كل المؤسسات العقابية واعداد التقارير بشأن ذلك من أجل تدارك كل النقائص المسجلة حمايةً وضمانًا لأداء وظيفتها على أكمل وجه ووفقا للقوانين واللوائح والمذكرات والتعليمات. وما يلاحظ على هذه الآلية المتمثلة في مفتشي مصالح السجون أنهم غير تابعين لإدارة المؤسسة العقابية أولا وأنهم ليسوا جميعهم تابعين لإدارة السجون بل فيهم إلى جانب مدراء المؤسسات العقابية سابقا والذين تمت ترقيتهم في الصفة إلى مفتشي مصالح السجون كذلك النواب العامون السابقون أيضا.

وتجدر الإشارة أن لهم حقيقة خبرة وتجربة طويلة المدى أكسبتهم كفاءة انعكست على مستوى أداءهم الوظيفي في إطار تفتيش المؤسسات العقابية، ويلاحظ غالبا أن زيارتهم تكون كل ثلاثة أشهر، إلا أنهم يمكن لهم المبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة.

ويتمتع هؤلاء المفتشين بضمانات كاملة لاستقلاليتهم في ممارسة وأداء هذه المهمة وتتاح لهم إمكانية الوصول إلى أي مكان داخل المؤسسات العقابية التي يزورونها بغية التفتيش، وكذلك يمكن لهم التوصل إلى أي موظف من موظفي المؤسسات العقابية دون أي قيد.

كما يقوم مفتشوا السجون بالسهر على تطبيق النصوص القانونية المنظمة لشروط ونظامية الحبس، وكذلك مراقبة أنسنة ظروف الاحتباس ومعاملة السجناء ومدى صون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية.

وبعد إكمال التفتيش الذي يدوم غالبا من يوم واحد إلى 03 ثلاثة أيام حسب تصنيف المؤسسة العقابية، يقوم المفتش بتقديم تقرير عن النتائج التي خلص إليها والنقائص التي سجلها على أن يتضمن هذا التقرير تقييما عاما لمدى التزام المؤسسة العقابية بالنصوص القانونية ذات الصلة، كما يقدم توصيات شفهية أو كتابية متعلقة بأي خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها.[2]

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-248، المؤرخ في 21 أوت سنة 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون، وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الج ازئرية، العدد 53، الصادرة في 30 أوت سنة 2006

[2] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 55

تجدر الإشارة أن هؤلاء المفتشين تابعين وظيفيا إلى المفتشية العامة لمصالح السجون الواقع مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وما يلاحظ من الناحية الميدانية أن مفتشي مصالح السجون باعتبارهم آلية إدارية لضمان وحماية حقوق السجين لهم دور بارز في إحترام المؤسسات العقابية لحقوق السجين والعمل على تجسيدها ميدانيا وذلك خوفا من المساءلة الإدارية.

- المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة.
- المؤسسات العقابية.

يشرف على المفتشية العامة لمصالح السجون مفتش عام ويساعده 10 مفتشين وتقوم بمهامها في إطار برنامج سنوي تعرضه على المدير العام لإدارة السجون واعادة الإدماج وتعد تقرير سنوي حول نشاطها و ترسله إلى وزير العدل حافظ الأختام.[1]

2: مهام المفتشية العامة لمصالح السجون

تقوم المفتشية العامة لمصالح السجون وبالتنسيق مع المفتشية العامة لوازرة العدل بالمهام التالية:

- مراقبة السير الحسن للمؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لإدارة السجون وتقديم عند الاقتضاء كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين نوعية الخدمة.
- التأكد من تنفيذ ومتابعة البرامج والتوجيهات والتدابير التي تقررها السلطة الوصية.
- التقصي ميدانيا بشأن الصعوبات والعراقيل التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون.
- السهر على المحافظة على الموارد الموضوعة في خدمة مصالح السجون وعلى حسن استعمالها. [2]

[1] المفتشية العامة لمصالح السجون، مأخوذة من الموقع الالكتروني ،www.elmouhami.com/المفتشية-العامة-لمصالح-السجون
[2] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-248، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون، وسيرها ومهامها

- السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس، وكذا معاملة المحبوسين، وصون حقوقهم، ومتابعة وضعياتهم الجزائية.

- السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية والورشات الخارجية والمراكز المتخصصة، ومؤسسات البيئة المفتوحة.

- مراقبة حالة تنفيذ برامج إعادة التربية واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين واحترام إجراء تشغيل المحبوسين. [1]

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة بالأحداث

إن المؤسسات العقابية باختلاف تسميتها هي المؤسسة التي يوضع فيها الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ولهذا فإن حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه المؤسسات وأمنها ونظافتها، وكذا تكوين موظفيها خاصة في الجانب المتعلق باحترام حقوق المحبوسين، ومعاملتهم معاملة حسنة، بالإضافة إلى المراكز المتخصصة بالأحداث الجانحين، وتكريس ضمان حقوق الطفل الجانح.

أولا: المؤسسات العقابية

تتكون المؤسسة العقابية من مدير المؤسسة والمصالح الإدارية التابعة له، وهو ما سيتم التطرق له فيما يلي:

أ: مدير المؤسسة العقابية

تنص المادة 26 من القانون 05-04 على أنه " يعين لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية. [2]

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-248، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون، وسيرها ومهامها

[2] أنظر المادة 26 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري سنة2005

يسهر مدير المؤسسة العقابية باعتباره المسؤول الأول فيها على حسن سير العمل بها وذلك بمراقبة مرؤوسيه، وكفالة حفظ النظام في المؤسسة، ولقد اتسعت سلطاته إلى أكثر من ذلك، حيث أصبح يشرف شخصيا على إصلاح المحكوم عليهم.

زيادة على ذلك لمدير المؤسسة العقابية صلاحيات عديدة نص عليها القانون 05-04 سوف يتم التطرق إليها فيما يلي:

- إخطار المصالح الأمنية عند عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته، وهذا من أجل اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة مع إشعار وكيل الجمهورية أو النائب العام بذلك.

- اتخاذ كل التدابير الضرورية بالتنسيق مع الطبيب أو مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية

- تلقي التصريحات باللجوء إلى الإضراب أو رفض العلاج.

– تبليغ واقعة وفاة المحبوس إلى المصالح المختصة بوازرة العدل، والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا، وعائلة المعني.

- تسليم رخصة الزيارة لأصول المحبوس وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، في حالة كان المحبوس محكوم عليه نهائيا.

- إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس في إطار عملية التكوين وبغرض التأهيل.[1]

- تلقي الشكاوى من طرف السجناء الذين هضمت حقوقهم في نظرهم، حيث يقوم بدراستها ويقيدها في سجل خاص يمسك على مستوى مكتبه، ويتأكد من صحة ما ورد فيها كما يمكنه أيضا استقبال السجين صاحب الشكوى شخصيا وسماعه على محضر رسمي، ويجب التنويه أن مدير المؤسسة العقابية يقوم بالرد على الشكاوى واتخاذ إجراء بحقها في أجل 10 أيام وإذا انقضت هذه المدة دون أن يتخذ مدير المؤسسة أي إجراء بحقها جاز للسجين الشاكي تقديم شكواه لقاضي تطبيق العقوبات.

[1] أنظر المواد 37 فقرة 2 و62 و64 و65 و68 و96 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

غير أنه ونظرا لتعدد وتنوع صلاحيات مدير المؤسسة توجب إحداث نائب مدير واحد أو أكثر،[1] وعادة ما يكون نائب للمدير في مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، بينما يكون هناك نائبان في مؤسسات إعادة التأهيل وهما نائب المدير للشؤون الإدارية، ونائب المدير لشؤون الاحتباس، وهذا راجع لتعدد النشاطات داخل المؤسسة العقابية.[2]

- إدارة سير مصلحة متخصصة بالتقييم والتوجيه، مهمتها دراسة شخصية المحكوم عليه بغية تأمين وضمان المساعدة الاجتماعية إن كان يحتاجها ولبرمجة النشاط المناسب الذي يساهم في تهيئة إعادة إدماجه الاجتماعي، وتصدر المصلحة المكلفة بالتقييم والتوجيه عند تمام مهمتها تقريرا مفصلا، الذي يبلغ لكل من مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات.

ولكن ما يلاحظ بالنسبة لهذه المصلحة أنها تتواجد فقط على مستوى المؤسسات العقابية الحديثة المنطوية تحت فئة مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التربية والتأهيل دون مؤسسات الوقاية، ولعل السبب من وراء هذا هو أن السجناء على مستوى مؤسسات الوقاية لم يبقى على انتهاء مدة عقوبتهم أكثر من سنتين ، ولكن نرى أن تسارع المديرية المركزية على تعميم هذه المصلحة على كافة المؤسسات العقابية وتزويدها بالموارد البشرية المؤهلة لأداء مهمتها.[3]

- ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون. [4]

-

ب: المصالح التابعة للمؤسسة العقابية

مصلحة كتابة الضبط القضائية: تنص المادة 27 من القانون 05-04 على أنه " تحدث لدى كل مؤسسة عقابية:

---

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 8 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 12 مارس سنة 2006.

[2] أوبيش لبشر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة ورقلة ،2018، ص 17

[3] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 125

[4] انظر المادة171 من القانون 05-04 تضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين.[1]

وبهذا فإن كتابة الضبط القضائية تسهر تحت سلطة مدير المؤسسة على نظام حبس الأشخاص واطلاق سراحهم ومتابعة الوضعية الجزائية للمساجين، ومراقبة آجال الطعون و الوثائق المتعلقة بالمساجين، ويقومون بحساب الأجل القانوني للحبس المؤقت وضم العقوبات.[2]

مصلحة المحاسبة: نصت عليها المادة 27 من القانون 05-04 على ما يلي: تحدث لدى كل مؤسسة عقابية وتكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها. [3]

وتعد هذه المصلحة من أهم المصالح التي تضطلع بدور حفظ الودائع والأموال والمصوغات التي يحملها المحبوس أثناء عملية إيداعه الحبس مع ضرورة إرجاعها كاملة إلى أصحابها بعد الإفراج عنهم. [4]

المصلحة المقتصدة: وتكلف بما يلي:

- تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية.
- تسيير المخزونات والمواد الغذائية.
- تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.[5]

مصلحة الاحتباس:

- حفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس.
- السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم.
- تنظيم الحراسة والمناوبة.
- السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس.
- مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

---

[1] انظر المادة27 من القانون 05-04 تضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2] أوبيش لبشر، بوغرارة بكار، مرجع سابق، ص 18
[3] أنظر المادة 27 من القانون 05-04 تضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[4] أوبيش لبشر، بوغرارة بكار، مرجع سابق، ص 18
[5] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 8 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 12 مارس سنة 2006.

مصلحة الأمن:

- السهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي.
- السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية تكلف بما يلي:

- تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين.
- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.
- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.
- تنظيم التكفل الصحي والنفساني بالحدث نظرا لخصوصيته.

مصلحة إعادة الإدماج وتكلف بما يلي:

- تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين.
- متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين.
- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي.
- تسيير المكتبة.
- إذاعة برامج تلفزيونية واذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي.
- تنظيم ورشات العمل التربوي.
- تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة.[1]

مصلحة الملاحظة والتوجيه: تقوم هذه المصلحة بما يلي:

- دراسة شخصية الحدث من قبل الأطباء النفسانيين والأخصائيين الاجتماعيين.

[1] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 8 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 12 مارس سنة 2006.

- إعداد تقارير لقاضي الأحداث، وتقترح في هذا الشأن توجيه هؤلاء الأحداث ومختلف التدابير التربوية الملائمة.

مصلحة إعادة التربية: وتكلف بما يلي:

- تتابع هاته المصلحة، وتأطر العمل التربوي والأخلاقي للحدث.
- متابعة التكوين التربوي والمهني للحدث.
- تقترح الحلول والتدابير المناسبة لإدماجه اجتماعيا.

مصلحة الإدارة العامة والأمن: حيث تكلف بما يلي:

- تسيير الشؤون الإدارية للمركز وموظفيه.
- تنظم العمل اليومي للموظفين، والسهر على الانضباط.
- تسهر على امن المركز والأشخاص.
- تسيير الوسائل والعتاد الأمني.

بالإضافة إلى موظفي قطاع السجون هناك العاملون داخل المؤسسات العقابية التابعين لوازرة الصحة مثل الأطباء العامون و أطباء الأسنان و مساعدوا التمريض و مشغلو أجهزة الأشعة، و المخبريون، وكلهم يعملون في مجال الصحة، و هناك أسلاك تابعين لوازرة الشباب و الرياضة كسلك مربي الشبيبة سلك مربي المختصين في الشبيبة و المربين الرياضيين، و هناك التابعون لوازرة التكوين المهني و هم الأساتذة التعليم المهني و الأساتذة المختصين و مساعدين تقنيين في التربية، وهناك التابعون لوازرة التربية كمعلمي المدارس الأساسية و أساتذة التعليم الأساسي و التابعين لوازرة الشؤون الدينية. [1]

[1] أنظر المادة 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها

ثانيا: المراكز المتخصصة بالأحداث

أ: الإطار القانوني للمراكز المتخصصة للأحداث

بالرجوع إلى القوانين المنظمة لمراكز رعاية الأحداث وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في الجزائر يتضح لنا جليًا أنّ المشرع الجزائري استعمل تسمية مراكز إعادة تأهيل الأحداث " المنصوص عليها في الأمر رقم: 72-02 المؤرخ في: 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (الملغى) بموجب القانون رقم: 05-04 المؤرخ في:

06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين لتصبح " مراكز متخصصة للأحداث."

وبموجب هذا القانون يتضح لنا أنّ المشرع الجزائري خصص له بابًا خاصا بالأحداث و هو الباب الخامس بعنوان إعادة تربية و إدماج الأحداث المواد (116 إلى 128) و الذي تضمن فصلان ، **الفصل الأول** بعنوان: " الأنظمة الخاصة بالأحداث و أوضاعهم " **أما الفصل الثاني** تحت تسمية تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث و الذي بدوره انطوى على قسمان ، **القسم الأول** : مدير المركز و **القسم الثاني** : لجنة إعادة التربية هذا من جهة ومن جهة أخرى يتضمن القانون رقم : 15-12 المتعلق بحماية الطفل أحكامًا خاصا تتعلق بحماية الطفل في مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث حيث تضمنه الفصل الثاني بعنوان: حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث من الباب الرابع بعنوان : في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة ، ذلك أنّه يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث ، وأن يخطر الطفل بحقوقه وواجباته داخل المركز أو الجناح المخصص للأحداث الجانحين داخل المؤسسات العقابية.

كما تعمل إلى جانب هذه الهيئات بعض الجمعيات الخاصة المؤهلة التي تساهم في التكفل بالأحداث الجانحين، ويتعلق الأمر ببعض الجمعيات التي يمكن أن توكل من طرف السلطات القضائية

للتكفل بالأحداث شريطة أن تكون مؤهلة ومعتمدة مسبقا التأهيل المتعلق باستقبال الأحداث الممنوحة من طرف السلطات القضائية للتكفل بالأحداث الجانحين أو المساعدة التربوية.

وقد أشار المشرع إلى المراكز المُخصصة للأحداث الجانحين من خلال المواد 28 و116 من القانون رقم: 05-04 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين المعدل والمتمم، حيث قضت المادة 28 منه على أنّه:" ... تصنف مراكز متخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة المحبوس مؤقتا المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

و تنص المادة 116 منه على أنه : " يتم ترتيب و توزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث حسب جنسهم و سنهم ووضعيتهم الجزائية و يخضعون لفترة الملاحظة و التوجيه و المتابعة[1]

ب: مساهمة المراكز المتخصصة للأحداث في إدماج الحدث وإصلاحه.

تعد مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث الجانحين هي مؤسسات عمومية تابعة لوازرة تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الحدث و إدماجهم في المجتمع و ذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليمًا وتكوينا مهنيًا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية و الرياضية و الترفيهية داخل المركز ، كما يوجد أطباء و أخصائيون شبه طبيون المنوط لهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز ، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر و الهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم ، هذا و يُعتبر إيداع الأحداث في المؤسسات المخصصة لإيوائهم من أقدم أنواع التدابير التي تلجأ إليها الهيئات القضائية الخاصة بالأحداث ، و القائمة على إجراء تربوي تقويمي و يخضع المركز المخصص للأحداث لرقابة القضاة.

حيث تنص المادة 33 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم على أن المركز المخصصة للأحداث تخضع لرقابة دورية من طرف قضاة كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.

[1] أنظر المادتين 28 و116 من القانون 05-04 تضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- رئيس غرفة الإتهام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- رئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة كل ثلاث أشهر على الأقل.

ويتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه يوجه لوزير العدل حافظ الأختام.

وقد أوجبت المادة 35 من القانون رقم 05-04 على الوالي المختص زيارة هذه المراكز الواقعة في إقليم ولايته ولو مرة في السنة على الأقل.

أما المادة 119 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم منه فقد تضمنت على أن الحدث يعامل خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص له معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصه بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة، ويستفيد الحدث على سبيل الخصوص من:

- وجبة غذائية متوازنة متكافئة نموه الجسمي والعقلي.
- لباس مناسب..
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- محادثة زائريه مباشرة دون فاصل.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

وقد أشارت المادة 120 من القانون رقم 05-04 على أنّه يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس تعليم ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث أما الوضع في فرنسا فقد تم إنشاء إدارة خاصة بالحماية القضائية للشباب، وهي تابعة لوازرة العدل وتم التركيز على التكفل بالأحداث الجانحين مقارنة بالأحداث ضحايا الجرائم في إطار المساعدة التربوية، هذه الإدارة تضم العديد من المراكز والمؤسسات الخاصة باستقبال والتكفل بإعادة التربية والإصلاح منها: مؤسسات الوضع التربوي، المراكز التربوية المغلقة.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على حقوق المساجين

لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون لاسيما المادة 33 منه على هذا النوع من الرقابة التي تقوم بها الجهات القضائية إلى المؤسسات العقابية لمراقبة شروط الحبس ومدى احترام هذه المؤسسة لمعايير حقوق الإنسان ومدى الاستجابة لأسنة المعاملة داخل السجن.

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات

إن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم واعادة إدماجهم اجتماعيا. [1]

لقد نص المشرع الجزائري على مركز ودور قاضي تطبيق العقوبات من خلال الفصل الثاني المنطوي تحت الباب الثاني المعنون بمؤسسات الدفاع الاجتماعي، وخول له جملة من الصلاحيات تصب في مجملها في إطار سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي واحترام حقوق السجين داخل المؤسسات العقابية وبالتالي يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق العقوبات وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تنفيذ العقوبة وعليه فهو يعد حارس حق الشرعية وحامي الحقوق في الميدان العقابي.[2]

يُعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويُختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون،[3] وقد ورد في القانون القديم رقم 72-02 أنه يتم تعينه لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، في حين نلاحظ أنه لم يتم تحديدها في القانون الجديد فأبقى المشرع المجال مفتوحا.[4]

---

[1] نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، 2020، ص 11

[2] أنظر المادة 23 من القانون 05-04 تضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] أنظر المادة 22 من القانون 05-04 تضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] عثامنية لخميسي ، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات في النظام الجزائري، مجلة الإحياء، المجلد العاشر، العدد 08، ص 324

قاضي تطبيق العقوبات مكلف أيضا بنص القانون بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل السجناء المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه ، وهو يحدد كذلك لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية.[1]

وتمثل الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية دورا فعالا ، حيث تمكنه من متابعة حالة المحكوم عليه من خلال الاقتراب منه لمعرفة شخصيته ومتابعة تطور حالته بما يستلزمه التفريد العقابي، ثم يقرر بمساعدة المختصين الإجراء اللازم لوضعيته من خلال ملاحظة مدى تجاوب المحكوم عليه مع التدبير الذي سبق تقريره ، فيمكن له تعديله أو إلغائه، أو يُبقى عليه إذا استدعى الأمر ذلك وذلك بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات.

ويلاحظ عمليا أن أغلب قضاة تطبيق العقوبات في الجزائر يحملون صفة نائب عام مساعد لهم مكتبهم على مستوى المجلس القضائي وكذلك لهم مكتب في كل مؤسسة عقابية حديثة تابعة لدائرة اختصاصهم ، والجدير بالذكر أن الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات تهدف كذلك إلى مراقبة أنسنة ظروف الاحتباس ومدى تجسيد حقوق السجين على أرض الواقع، ولكن تجدر الإشارة أن قاضي تطبيق العقوبات، يكتفي فقط بترؤسه للجنة تطبيق العقوبات دون إجراء زيارات تفقدية أو ميدانية إلا عند وجود شكاوى أو تظلمات.[2]

الفرع الثاني: القضاة وأفراد النيابة العامة

كما سبق وأشرنا، عمد المشرع الجزائري إيمانا منه بضرورة حماية حقوق السجين والتزاما منه بنصوص المواثيق الدولية إلى خلق آليات وجهات مراقبة من شأنها رفع أي خرق للقوانين أو سوء التسيير والإبلاغ عن كل تجاوز قد يمس ميدان تنظيم القوانين أو حقوق السجين وكرامته، حيث نصت المادة 33 من ق.ت.س على ما يلي: تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه:

[1] د. عليلي عبد الصمد، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 20، 2014، ص209

[2] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 129

- وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.
- رئيس غرفة الإتهام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.
- رئيس المجلس القضائي والنائب العام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

و يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (6) أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما ، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام."[1]

غير أنه يلاحظ عمليا أن أغلبية القضاة يقومون فقط بملأ سجل الملاحظات دون القيام بزيارة تفقدية داخل أجنحة الاحتباس، كما أن أغلبية زياراتهم غير منتظمة وغير ملتزمة بنص المادة سالفة الذكر التي توجب عليهم زيارة واحدة كل شهر على الأقل، أما بالنسبة لرئيس غرفة الاتهام أو رئيس المجلس القضائي أو النائب فإن زياراتهم نادرة جدا ويكتفون بالقيام فقط بزيارة مجاملة إلى المؤسسة العقابية حين تنصيبهم لأول مرة في مهامهم.

إن القضاة الذين يقومون بدوريات إلى المؤسسات العقابية يمكنهم مقابلة أي سجين والاستماع لشكواه وتسجيلها في سجل خاص على مستوى المؤسسة العقابية، ويرفعون تلك الشكوى إلى مدير المؤسسة الذي يلزم بالنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها.

وإذا ارتأى وكيل الجمهورية أو النائب العام أو مساعديهم عند زيارتهم للمؤسسة العقابية بأن هناك موظف ما قد اعتدى على سجين بالضرب أو الجرح فإنه يمكن له تحريك الدعوى العمومية فورا في حق الموظف المرتكب للمخالفة.[2]

يجب أن ننوه أن القضاة أثناء زيارتهم للمؤسسة العقابية كآلية رقابة قضائية فإنهم حقيقة يساهمون في التزام موظفي المؤسسة بالنصوص القانونية ويعملون حقيقة على تجسيد حقوق السجين على أرض الواقع.

[1] حميدوش وفاء، شعشوع صبرينة، مرجع سابق، ص50
[2] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 130

إن نص المادة 33 من القانون 05-04 ، يلزم كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام تحرير تقرير دوري مشترك كل 06 أشهر يتضمن نتائج زياراتهم ومراقبتهم للمؤسسات العقابية التابعة لإقليم الاختصاص ، يوجه إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام،[1] الذي يُفترض أن ترفع إليه في التقرير الحالة السائدة بشموليتها مع سرد النقائص وذكر التجاوزات المسجلة ما أتخذ بشأنها من إجراءات إدارية أو قضائية، لكن تجدر الإشارة حقيقة عن تساؤلنا على مع محتوى و مضمون هذا التقرير إذا كانت مثل هذه الزيا ارت تكون قليلة جدا وغير منتظمة.[2]

إن المشرع الجزائري كذلك نص من خلال المادة 35 من القانون 05-04 على إلزامية قيام السيد والي الولاية بزيارة تفقدية للمؤسسات العقابية المتواجدة بإقليمها مرة واحدة في السنة على الأقل،[3] هذه الأخيرة غير موجودة غالبا على أرض الواقع، إذ لم يسبق لنا أن رأينا أو سمعنا عن مثل هذه الزيارات إلا نادر جدا، وهو الأمر الذي جعل المادة مجرد حبر على ورق.[4]

المبحث الثاني: الهيئات الدولية لحماية حقوق المساجين

لم تكتف المواثيق الدولية بالنص على عمليات الرقابة الداخلية على مستوى أجهزة كل دولة ، بل نجدها والى جانب هذه العمليات الداخلية قد نصت أيضا على عمليات التفتيش الخارجية حيث نصت الفقرة الأولى في القاعدة 83 من القواعد الأممية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ما يلي : "... عمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن ، مما قد يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصة، وتضيف الفقرة الثانية من القاعدة 84 من ذات القواعد على "... تتألف فرق التفتيش الخارجي من مفتشين مؤهلين وذوي خبرة تعينهم سلطة مختصة وتشمل اختصاصيين في الرعاية الصحية، ويولي الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين. "

[1] أنظر المادة 33 من القانون 05-04 تضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 130
[3] أنظر المادة 35 من القانون 05-04 تضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[4] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 130.

أما القاعدة 85 فتنص على أنه: " يقدم عقب كل تفتيش تقرير كتابي إلى السلطة المختصة ويولي الاعتبار الواجب لإتاحة الإطلاع العام على تقارير عمليات التفتيش الخارجي بعد استبعاد أي بيانات شخصية تتعلق بالسجناء ما لم يبدوا موافقتهم الصريحة على ذلك. تبين إدارة السجن أو غيرها من السلطات المختصة، حسب الاقتضاء في غضون فترة زمنية معقولة، ما إذا كانت ستنفذ التوصيات المنبثقة عن التفتيش الخارجي. " [1]

المطلب الأول: الهيئات الأممية المكلفة بحماية حقوق المساجين

نظرا للأهمية التي تكتسيها حقوق المحبوس في كل دول العالم، تم استحداث هيئات أممية تعتنى بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الشخص المحبوس بصفة خاصة، ومنها سوف يتم التطرق إلى أهم هذه الهيئات فيما يلي:

الفرع الأول: المفوضية السامية لهيئة الأمم المتحدة ودورها في ضمان حقوق المساجين

إن من بين الهيئات المستحدثة في حماية حقوق المحبوس نجد المفوضية السامية لهيئة الأمم المتحدة، ومن هنا سوف يتم التطرق إلى التعريف بهذه المفوضية، ودورها في حماية حقوق المحبوس.

أولا: التعريف بالمفوضية السامية لهيئة الأمم المتحدة

إنّ مفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هي **الهيئة الأساسية التابعة للأمم المتحدة المعنيّة بحقوق الإنسان.** وهي تجسّد التزام العالم بتعزيز وحماية المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أنشأت الجمعيّة العامة مفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في شهر كانون الأوّل/ ديسمبر من العام 1993، بموجب قرارها رقم 141/48 الذي يفصّل أيضًا ولايتها، وذلك بعد أشهر

[1] أنظر المواد 83 و84 و85 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين.

قليلة من اعتماد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إعلان خطة عمل فيينا. وقد جدد إعلان فيينا، الذي اعتمدته 171 دولة، التزام العالم بحقوق الإنسان.

كما دعا إلى تعزيز وتنسيق قدرة الرصد لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.[1]

ثانيا: دور المفوضية السامية

تعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي كانت تسمى من قبل مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ عام 1955 في إطار برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان على مساعدة الدول في بناء وتعزيز الهياكل الوطنية التي تؤثر تأثيرا مباشرا على الاحترام الشامل لحقوق الإنسان وصيانة حكم القانون.

وفي هذا السياق ظلت المفوضية تعمل طوال سنوات كثيرة على تدريب العاملين في مجال إدارة العدالة.

ومن بين المهنيين العاملين في هذا القطاع نجد أن موظفي السجون الذين يؤدون دوراً جوهرياً في كفالة احترام واقامة حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم بالسجن أو غيره من أشكال الاحتجاز.

واعترافاً بهذا الدور قامت الأمم المتحدة منذ إنشائها بصياغة مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تتضمن في شكل معاهدات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو في شكل وثائق أخرى منها على سبيل المثال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشكال الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والقواعد الأساسية المتصلة بأعمال موظفي السجون. وتوفر هذه المعايير إرشاداً قيماً لموظفي السجون في أداء واجباتهم المهنية باتباع ممارسات قانونية وانسانية منضبطة.[2]

---

[1] لمحة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مأخوذة من الموقع الإلكتروني www.ohchr.org/ar/about-us

[2] دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك ،2004، العدد رقم 11، ص 7 مأخوذ من الموقع الالكتروني www.hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR13.html

وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حقوق الإنسان عدة تقارير ومنشورات لتدريب موظفي السجون على المعايير الدولية لحقوق الإنسان والأهداف الرئيسية حيث تحرص المفوضية على ما يلي:

- تقديم معلومات عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بأعمال موظفي السجون.
- التشجيع على تطوير المهارات اللازمة لتحويل هذه المعلومات إلى سلوك عملي؛ وتوعية موظفي السجون بدورهم الخاص في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبإمكاناتهم الخاصة للتأثير على حقوق الإنسان في عملهم اليومي.
- تعزيز احترام موظفي السجون لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية وايمانهم بها؛
- تشجيع وتعزيز أخلاقيات احترام القانون والامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان داخل السجون؛ إعداد مدربي موظفي السجون لتقديم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بفعالية.

وفي الأخير فإن المفوضية تعمل على تكوين موظفي إدارات السجون وخاصة الذين يتصلون اتصالاً مباشراً بالسجناء وغيرهم من المحتجزين.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن تساعد هذه المجموعة أيضا مختلف الوكالات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في أداء أنشطتها التدريبية الفعَّالة لصالح العاملين في السجون.

ونظراً لأن المجموعة تركز على المعايير الدولية لحقوق الإنسان فإنها تتطلب استكمالاً في ضوء المتطلبات الوطنية المحددة والأنظمة القانونية لكل بلد يجري فيه تنفيذ برنامج التدريب المتصل.[1]

الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية ودورها في حماية حقوق المساجين

أولا: التعريف بالمنظمة

منظمة العفو الدولية (Amnesty International) منظمة رائدة تعنى بحقوق الإنسان، وتعمل بشكل مستقل عن "جميع الحكومات أو الأيدولوجيات السياسية أو المصالح الاقتصادية أو الأديان"،

[1] دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك ،2004، العدد رقم 11، ص 7 مأخوذ من الموقع الالكتروني www.hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR13.html

حسب تعريفها لنفسها. يقع مقرها الرئيسي في العاصمة البريطانية لندن، ولديها فروع في 80 بلداً، ولديها أكثر من 8.2 مليون عضو ومساند في أكثر من 150 بلداً واقليماً.

تعتمد المنظمة في تمويلها على الأفراد و"الشركات التي جرى التحري عنها بعناية، ولا تطلب أو تقبل أي أموال لازمة للأبحاث المتعلقة بحقوق الإنسان من الحكومات أو الأحزاب السياسية.[1]

ثانيا: دور المنظمة العفو الدولية في حماية حقوق المساجين

أ: مناهضة عقوبة الإعدام وكل عمل تعسفي أو تعذيب ضد السجناء

تعد مناهضة عقوبة الإعدام من الأهداف التي تسعى منظمة العفو الدولية إلى تحقيقها ، وهذا انطلاقا من قناعتها بأن الحق في الحياة هو حق مقدس لا ينبغي مسه بأي حال من الأحوال ومهما كانت المبررات والأسباب التي تسوقها الجهات المطالبة بتنفيذ عقوبة الإعدام ، وأيد القضاء الدولي منظمة العفو الدولية في مسعاها، إذ نجد أن القضاء الأوروبي في الحكم الصادر في 07 جويلية 1989 في قضية صوارينق Soering رفض تسليم هذا الشخص إلى السلطات الأمريكية باعتبار ولاية فرجينيا المختصة بمحاكمته تطبق عقوبة الإعدام والتي من شأنها تودي بحياة هذا الشخص . وتناضل منظمة العفو الدولية على جبهات متعددة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام انطلاقا من أن الحق في الحياة مضمون في جميع المواثيق والإعلانات الدولية في ميدان حقوق الإنسان خاصة ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

ب: النضال من أجل وضع حد لعمليات الاختفاء والقتل السياسي

في كثير من الحالات يتعرض الكثير من الأشخاص خاصة النشطاء السياسيين لعمليات الاختفاء القسري، حيث يتم اعتقالهم في ظروف غامضة ولا يعرف مكان تواجدهم أو الجهة التي تقف وراء اعتقالهم، حيث ترفض السلطات الحاكمة الاعتراف بمسؤولية اعتقالهم أو أماكن تواجدهم.[2]

[1] منظمة العفو الدولية، مأخوذة من الموقع الالكتروني www.aljazeera.net/news/2012/11/12/منظمة-العفو-الدولية

[2] زعيشي خديجة، دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام، جامعة مستغانم ،2022، ص41

وهنا تلعب منظمة العفو الدولية دورا بارزا وذلك بممارسة ضغوطات مكثفة على الحكومات المعنية قصد الكشف عن هؤلاء المختطفين ومعرفة أماكن تواجدهم وظروف اعتقالهم، كما تشكل المنظمة شبكة من المتطوعين لمتابعة هذه القضية، كما تشن المنظمة حملات دعائية مكثفة قصد إحراج السلطات خاصة أمام الهيئات الحقوقية الدولية التابعة للأمم المتحدة، وانطلاقا من هذه الحالات تقوم المنظمة بنشر تقارير مفصلة في الصحافة الدولية وأمام الرأي العام الدولي قصد فضح هذه الممارسات وكشفها للرأي العام.

ج: العمل على إجراء محاكمات عادلة للسجناء السياسيين

تعمل منظمة العفو الدولية إذا تعذر إطلاق صراح السجناء السياسيين على ضرورة إجراء محاكمات عادلة ونزيهة تحترم فيها كل شروط القانون، خاصة استقلال القضاء وحرية الدفاع، وتراقب المنظمة مدى قانونية الأحكام التي تصدرها المحاكم ومطابقتها للمعايير الدولية، حيث تراقب المنظمة هذه المحاكمات عن كثب، وهذا بحضور ممثليها لهذه المحاكمات أو إرسال وفود عنها خصيصا لحضورها.[1]

كما تراقب المنظمة مدى تحقق شروط النزاهة، وتوفر الشروط القانونية من استقلال القضاء وحرية القضاة وعدم خضوعهم لأي ضغط أو مساومة أو ابتزاز، وتسعي المنظمة من خلال حضور هذه المحاكمات إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحرية للمتهمين وعدم الضغط عليهم عن طريق القضاء، لأن استقلالية القضاء واحترام القانون يعتبر من أهم شروط حرية الرأي والتعبير عنه بكل حرية.

د: إطلاق سراح معتقلي الرأي والمعتقلين السياسيين

تسعى منظمة العفو الدولية بكل جهدها إلى متابعة أوضاع الأشخاص الذين اعتقلوا بسبب رأيهم أو انتمائهم السياسي أو الديني، أو لأي سبب يتناقض مع حقوق الإنسان.

[1] قصاب خيرة، دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام، جامعة تيسمسيلت ،2019، ص66

وتطالب بإطلاق صراحهم والإفراج عنهم وعدم تقييد حريتهم، وتشترط المنظمة في هؤلاء الأشخاص ألا يكونوا قد لجئوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه لتحقيق أهدافهم وتتابع المنظمة وضعية هؤلاء الأشخاص وهذا سواء عن طريق ممثليها في هذا البلد أوعن طريق إرسال وفود خاصة وخبراء للاطلاع عن كثب عن وضعيتهم وظروف اعتقالهم.

[1]

هـ: العمل لوضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.

التعذيب هو انتهاك صارخ لحق من حقوق الإنسان الأساسية، ونصت كل المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على تحريم هذه المعاملة واعتبرتها من الجرائم ضد الإنسانية، كما نصت المادة الأولى من الإعلان الصادر سنة 1975 للاتفاقية الدولية حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "أن التعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا.[2]

المطلب الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة

تتمثل المنظمات الدولية المتخصصة والتي تهتم بحقوق الشخص المحبوس منها اللجنة الدولية والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

الفرع الأول اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وهي منظمة دولية غير حكومية تأسست في عام 1863، و تسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب، ويسترشد عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها، أي حدود لتسيير الأعمال الحربية وحدود لسلوك الجنود، وتعرف مجموعة الأحكام التي وضعت استنادا إلى

[1] بن علي منور، دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي، جامعة تيارت ،2017، ص.57

[2] زعيشي خديجة مرجع سابق، ص.59

هذا المبدأ و التي أقرتها كل أمم العالم تقريبا بالقانون الدولي الإنساني الذي تشكل اتفاقيات جنيف حجر أساسه.[1]

إن الحديث عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية من آليات ضمان حقوق الإنسان بما في ذلك السجناء سواء في حالة السلم أو الحرب يجعلنا نعرض أولا مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثم بيان الدور الذي تلعبه في حماية حقوق الإنسان في السجون الجزائرية.

أولا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، محايدة وغير متحيزة ومستقلة تأسست في سنة 1863، نشأت عن مبادرة سويسرية خاصة، أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح كاللاجئين والجرحى والسجناء وذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، تلك الصكوك التي أعقبت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 عن جدارة.[2]

إن مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزانها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية كمنظمات الأمم المتحدة ، مثلا والمنظمات غير الحكومية، وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقات مقر مع السلطات ومن خلال هذه الاتفاقيات التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانات التي لا تمنح عادة إلا للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانات القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق، إن هذه الامتيازات والحصانات التي لا غنى عنهما للجنة الدولية تكفل لها شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به، ألا وهما الحياد والاستقلال، وقد عقدت المنظمة اتفاقا من هذا النوع مع سويسرا الأمر الذي يكفل استقلالها و حرية عملها عن الحكومة السويسرية. يقع المقر

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مأخوذة من الموقع الالكتروني www.icrc.org/ar/who-we-are

[2] معراف مريم تطبيقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة مستغانم ،2023، ص 49

الرئيسي للجنة الدولية بمدينة جنيف السويسرية،[1] غير أن عملها ونطاق اهتماماتها له طابع دولي للمنظمة بعثات ووفود في ما يزيد عن 80 دولة عبر أنحاء العالم ويعمل معها قرابة 11 ألف موظف أغلبهم من مواطني الدول التي تعمل فيها، ويوفر نحو 800 شخص يعملون في مقر اللجنة الدعم الأساسي اللازم لعمليات اللجنة الدولية في الميدان والإشراف عليها و كذلك تحديد السياسات المؤسستية و الاستراتيجيات وتنفيذها.

وتجدر الإشارة أن الشارة المميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر هي صليب أحمر على خلفية بيضاء، أما شعارها فهو "" الرحمة في قلب المعارك ""، كما أنها تبنت أيضا "شعار" الإنسانية طريق السلام. [2]

ثانيا: بيان مبادئها

إن المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر أعلنت رسميا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في فينا عام 1965 وهذه المبادئ هي:

1: الإنسانية

تسعى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم، وتسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وُجدت والتخفيف منها، وهدفها هو حماية الحياة والصحة وكفالة احترام حقوق الإنسان، وهي تسعى إلى تعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب.

عدم التحيز: لا تقيم الحركة أي تميز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية، فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون ومعطيةً الأولوية لأكثرهم عوزا.

---

[1] بن حوة أمينة، مجاهدي خديجة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية في النزعات المسلحة، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 02، العدد 02، 2023، ص667

[2] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص

2: الحياد

سعيا إلى الاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن اتخاذ موقف مع طرف دون الأخر أثناء الحروب، كما تحجم عن الدخول في المجالات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الإيديولوجي.

3: الإستقلال

الحركة المستقلة، ورغم أن الجمعيات الوطنية تعمل كأجهزة مساعدة للسلطات العامة في بلادها فيما تضطلع به من نشاطات إنسانية وتخضع للقوانين السارية فيها، فإنه يجب عليها أن تحافظ على استقلالها حتى يمكنها التصرف بموجب مبادئ الحركة في جميع الأحوال.

4: الخدمة التطوعية:

حيث تقوم الحركة على الخدمة التطوعية ولا تسعى لتحقيق الربح بأي صورة.

5: الوحدة:

لا يمكن أن يوجد في بلد من البلدان سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال، ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تمارس أنشطتها في كامل هذا البلد.

العالمية: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية وتتمتع فيها الجمعيات كافةً بحقوق متساوية كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى.

الفرع الثاني: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

إن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي منظمة تسعى إلى إصلاح النظم العقابية المقارنة بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعليه سنتعرض أولا للتعريف بها وبيان أهدافها ثم ننتقل لبيان دورها في تطوير المنظومة العقابية الجزائرية.

أولا: التعريف بالمنظمة الدولية

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي منظمة غير حكومية تأسست عام 1989 وتتخذ مقرها الرئيسي في لندن بالمملكة المتحدة مسجلة في هولندا كرابطة غير ربحية لها 06 مكاتب عبر العالم موجودة في كل من: لندن، الأردن كازاخستان، روسيا جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

تتشكل المنظمة من جمعيتها العامة التي تتولى وضع سياسة المنظمة ومجلس إدارتها الذي يتشكل من تسعة مندوبين على الأقل يُنتخبون من بين أعضاء الجمعية العامة ويرشحهم أعضاء الجمعية العامة أيضا، والهدف من وراء تشكيل مجلس الإدارة على هذا النحو يتمثل في تمثيل مناطق العالم المختلفة، وكذلك تتشكل المنظمة من مجلس تنفيذي يتألف من الرئيس و أمين عام الصندوق ونائبيه، ويجوز أن يشتمل على أمناء سر إقليميين، ويجتمع المجلس التنفيذي 04 مرات في السنة.[1]

والجزائر تابعة إقليميا لمكتب الشروق الأوسط وشمال إفريقيا في الأردن الذي تأسس عام 2006، والذي يغطي في نشاطاته كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتجدر الملاحظة أن مكتب الشرق الأوسط حاليا ينفذ مشاريع في كل من الأردن، تونس، المغرب، الجزائر، مصر، السودان، لبنان، العراق، اليمن.

ثانيا: دور المنظمة الدولية

تعمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع جميع وكالات الأمم المتحدة وتشارك في الفعاليات والمحافل الدولية لإعداد وتطوير التوجهات المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان والممارسات الفضلي، وتقوم بتقديم حلول في هذا المجال تراعي الخصوصية الثقافية للإصلاح الجنائي من خلال مناهج عمل رئيسية تتمثل في:

- دعم المنظمات غير الحكومية والحكومات التي تسعى إلى إصلاح أنظمتها الجنائية.
- معاونة ناشطي الإصلاح الجنائي وخبرائه على إنشاء المنظمات في بلدانهم.

[1] نبذة عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مأخوذ من الموقع الإلكتروني
http://www.primena.org/ar/about_us

– تقييم أحوال السجون استجابة لطلب الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي توصي بتحسينات مستدامة وتطوير ما يكفل إجراءها من مشروعات. تطوير بدائل عن الاحتجاز، وغير ذلك من مشروعات الإصلاح الجنائي التي تراعي الخصوصية الثقافية.

- توفير موارد التدريب وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية بما فيهم مسؤولي قطاع السجون على المعايير الدولية لحقوق الإنسان. تنظيم الزيارات المتبادلة والمؤتمرات والحلقات الدراسية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي التي تجمع ناشطي الإصلاح الجنائي وخبرائه وممثلي الحكومات.

- نشر الرسائل الإخبارية التي تغطي ما يشهده الإصلاح الجنائي من تطورات، والإبلاغ عن الأحوال والأوضاع الجنائية في جميع أنحاء العالم.

- تنفيذ البرامج التدريبية لكافة العاملين ضمن نظام العدالة الجنائية، كل حسب احتياجاته.

- تطوير علاقات تعاون وتشاور مع الأمم المتحدة ووكالاتها ومجلس أوروبا والمفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومنظمة الدول الأمريكية، وغيرها من المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية.

- تطوير تطبيق الآليات الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتنفيذ القانون وتحسين ظروف السجون والاحتجاز وأنسنتها.

- تطوير الرعاية الصحية داخل السجون باعتبارها إحدى الحقوق الأساسية لنزلاء المؤسسات العقابية.

- محاربة أشكال العنف والتميز غير العادل واللاإنساني والمهين لكرامة الإنسان.

- التقليل من اللجوء لعقوبة الحبس والاحتجاز واستخدام عقوبات إصلاحية غير سالبة للحرية غير مراجعة التشريعات واقتراح التعديلات التي تقدم بدائل للسجن، بما في ذلك خدمة المجتمع.

- تعزيز المعاملة الإنسانية والعادلة للفئات المستضعفة والمهمشة ضمن منظومة العدالة الجنائية من خلال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإدارة العدالة بما يحقق الإصلاح وإعادة الإدماج والتأهيل لهذه الفئات المستضعفة داخل المنظومة الجنائية ليشمل كل من النساء الحوامل والأحداث.

- الاهتمام بقضاء الأحداث.
- العمل على إلغاء عقوبة الإعدام.

إن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي تقوم حقيقة بجهود كثيفة من أجل تطوير الأنظمة في الحكومات والدول التي تطلب المساعدة، وهي تتمتع بصفة استشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، كما تحضى بصفة مراقب لدى كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل، وكذلك الإتحاد البرلماني الدولي.

خاتمة

إن السجين باعتباره إنسانا يجب أن يتمتع بكافة حقوقه الإنسانية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1491 وغيره من المواثيق الدولية التي كرست ذلك.

ومن هذا المنطلق أعطت المواثيق الدولية أهمية بالغة لحقوق السجين، لما لها من دور كبير في تأهيله واصلاحه تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع عنصرا فعالا صالحا، ولعل هذا يَظهر جَليا من خلال مختلف المواثيق الدولية ذات الشأن، هذه الأخيرة جاءت لتعكس تطور الفكر العقابي عند المدارس العقابية ابتداء من المدرسة التقليدية الكلاسيكية إلى غاية حركة الدفاع الاجتماعي.

وقد تأثر التشريع الجزائري بهذه المواثيق الدولية وتبنى نصوصها من خلال الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون السجون واعادة تربية المساجين الملغى بالقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

* وبعد دراستنا لمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع بحثنا توصلنا إلى عدة نتائج مفادها:

1- حرص المواثيق الدولية على الاعتراف بحق السجين في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب واستخدام القسوة ضده، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/05 سالف الذكر.

2- حرص المواثيق الدولية على الاهتمام بالصحة في المؤسسات العقابية، وهذا ما انعكس على التشريع الجزائري، حيث جعلها حقا أساسيا يهدف إلى تأهيل السجين وعلاجه.

3- إقرار المواثيق الدولية بحق السجين في التقاضي الشكوى وتأثر المشرع الجزائري واعترافه بهذا الحق أيضا للسجين حيث جعل منه حقا وضمانا من ضمانات احترام حقوق السجين في الوقت ذاته.

4- تمتع السجين بحقه في الاتصال بالعالم الخارجي سواء عن طريق الزيارة أو المراسلة التي يتلقاهما من أفراد عائلته أو موكله أو أي شخص آخر يكون له دور في إصلاحه وتأهيله.

5- اهتمام المشرع الجزائري ببعض الفئات الخاصة التي تستوجب معاملة متميزة على غرار السجينة الحامل والسجين الحدث.

6- كفالة المشرع الجزائري لحقوق السجين من خلال النص على آليات وطنية إدارية وقضائية تسهر على مراقبة احترام حقوق الإنسان داخل السجون الجزائرية.

7- وجود آليات دولية تتولى هي الأخرى وتضطلع بمهمة الرقابة على مدى تنفيذ الجزائر لإلتزاماتها الدولية فيما يتعلق بتجسيد حقوق الإنسان في سجونها؛ على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وقد لاحظنا خلو ق.ت.س من أي نص قانوني حول هاتين الآليتين.

8- دور انعكاسات حقوق السجين والتمادي فيها على الأداء الوظيفي لموظفي إدارة السجون الذين يعانون في سبيل فرض قواعد الأمن والانضباط بين صفوف السجناء، وفي الوقت ذاته الاحترام المطلق لهذه الحقوق، ولاسيما أمام عدم وجود نظام تأديبي ناجع يطبق على السجناء.

* من خلال ما تم استنتاجه في دراستنا فإننا نتقدم بمجموعة من التوصيات والاقتراحات والتي تأتي كالآتي:

1- الأخذ بالتصنيف القائم على الأسس العملية الحديثة لإختيار المعاملة العقابية الملائمة والتي تتم بواسطتها إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم.

2- القضاء على الاكتظاظ داخل السجون وتفعيل النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن مثل الإفراج المشروط، الحرية النصفية ... إلخ.

3- تشجيع المحبوسين بإستكمال مشوارهم الدراسي والإقبال على التكوين المهني مع توفير الإمكانيات المادية من قاعات وورشات ووسائل وكذا الفروع المهنية المختلفة.

4- مساواة السجناء في الحقوق داخل المؤسسات العقابية، وعدم التمييز بينهم كما يجب تعميم فكرة احترام حقوق الإنسان بين صفوف موظفي إدارة السجون كونها تساعد على الإصلاح والتأهيل.

5- يجب على المشرع الجزائري أن يستفيد من التجربة الأجنبية وحتى العربية في مجال حق السجين في الخلوة الشرعية والتدخل لإعمال سياسة في هذا الشأن ويحذو حَذْو التشريعات المقارنة.

6- العمل على تحسين مستوى أداء موظفي إدارة السجون وفقا لبرامج التكوين المستمر.

8- العمل على تحفيز موظفي إدارة السجون وذلك عن طريق تحسين المستوى المعيشي لهم واعتماد نظام المكافئات والعلاوات.

9- تجريم كل الأفعال الماسة بحقوق المحبوس وهذا من خلال تعديل قانون العقوبات.

10- إعادة النظر في شروط الإستفادة من الأنظمة المطبقة خارج السجن وإقرار هذه الأنظمة كحق من حقوق المحبوس.

11- تدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته في إيطار تحقيق وتفعيل سياسة الإصلاح والتأهيل للحبوسين.

قائمة المصادر والمراجع

الاتفاقيات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مأخوذ من الموقع الإلكتروني
www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human rights

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مأخوذ من الموقع الإلكتروني
www.ohchr.org/ar/instrumentsmechanisms/instruments/international-covenant-civil-and political-right

3- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مأخوذ من الموقع الالكتروني
www.ohchr.org/ar/instruments- mechanisms/instruments/international

4- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أنظر الموقع الالكتروني -
www.ohchr.org/ar/instrumentsmechanisms/instruments/convention

5- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أنظر الموقع الإلكتروني
www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf

النصوص القانونية

النصوص التشريعية

1- القانون 16-02، المؤرخ في 19 جوان سنة 2016، يتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، مؤرخة في 22 جوان سنة 2016

2- القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري سنة 2005

المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي 04-332، المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2004، يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد67، الصادرة في 24 أكتوبر سنة 2004.

2- المرسوم التنفيذي 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2004، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وازرة العدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة في 24 أكتوبر سنة 2004

3- المرسوم التنفيذي 04-393، المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 5 ديسمبر سنة 2004

4- المرسوم التنفيذي 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2005.

5- المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 8 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 12 مارس سنة 2006.

6- المرسوم التنفيذي 06-248، المؤرخ في 21 أوت سنة 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون، وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة في 30 أوت سنة 2006.

الأطروحات والرسائل والمذكرات

1- عبد الكريم خيرة، جريمة التعذيب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة بسكرة ،2018.

2- سعادة عبد الكريم، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مستغانم،2020 ..

3- جهامي علاء الدين، أسماء بن سخري، دور المنظمات الدولية في ضمان الحقوق الإنسانية للمسجونين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة قالمة ، 2020.

4- حميدوش وفاء، شعشوع صبرينة، حقوق المحبوس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الجنائية، جامعة بجاية ،2013 .

5- د. توفيق برغوثي، الرعاية الصحية للمحبوسين في المؤسسات العقابية، دراسات المركز، الأغواط، العدد 8، أكتوبر 2021.

6- أوبيش لبشر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة ورقلة ،2018.

7- زعيشي خديجة، دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام، جامعة مستغانم ،2022.

8- قصاب خيرة، دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام، جامعة تيسمسيلت ،2019.

9- بن علي منور، دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي، جامعة تيارت ،2017.

10- معراف مريم، تطبيقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة مستغانم ،2023.

11- لطروش زهيرة، التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة مستغانم ،2020.

المجلات

1- حسينة شرون، لبنة معمري، حظر استخدام القسوة في مواجهة المسجون في القانون الدولي العام، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021 .

2- عائشة عبد الحميد، الحق في الرعاية الصحية للمحبوس كطريق لإعادة تأهيل المحبوسين في ظل القانون رقم 05-04، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، المجلد 1، العدد 1، 2023.

3- سعاد شيكر، حق السجين في الصحة النفسية والعقلية بين متطلبات الحق في الإصلاح واعادة التأهيل والإندماج في المجتمع، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 1، 2023.

4- عثامنية لخميسي، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري، مجلة الإحياء، المجلد 10، العدد 08.

5- د. عليلي عبد الصمد، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 20، 2014.

6- نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، 2020.

7- د. محمد لتكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 08، 2014.

8- بن حوة أمينة، مجاهدي خديجة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية في النزاعات المسلحة، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 02، العدد 02، 2023.

المواقع الإلكترونية

1- المفتشية العامة لمصالح السجون، مأخوذة من الموقع الالكتروني، www.elmouhami.com/المفتشية-العامة-لمصالح-السجون

2- لمحة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مأخوذة من الموقع الإلكتروني www.ohchr.org/ar/about-us

3- دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، العدد رقم 11، ص 7 مأخوذ من الموقع الالكتروني ، 2004 www.hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR13.html

4- منظمة العفو الدولية، مأخوذة من الموقع الالكتروني www.aljazeera.net/news/2012/11/12/منظمة-العفو-الدولية

5- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مأخوذة من الموقع الالكتروني www.icrc.org/ar/who-we-are

6- نبذة عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مأخوذ من الموقع الإلكتروني http://www.primena.org/ar/about_us

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: صور الحدود الدنيا للحقوق المكفولة للمساجين	05
المبحث الأول: حقوق المساجين في ملائمة ظروف الاحتباس	07
المطلب الأول: حق السلامة الجسدية للمسجون	07
الفرع الأول: الحماية من التعذيب	07
الفرع الثاني: حظر استخدام المعاملة القاسية ضد المسجون	11
المطلب الثاني: حق الرعاية الجسدية للمسجون	17
الفرع الأول: حق الرعاية الصحية	17
الفرع الثاني: الحق في النظافة	19
المبحث الثاني: حقوق المساجين في الاتصال بالعالم الخارجي	20
المطلب الأول: حق الزيارة وتلقي المراسلات	21
الفرع الأول: حق الزيارة	21
الفرع الثاني: الحق في المراسلات	25
المطلب الثاني: حق التقاضي	28
الفرع الأول: حق السجين بالاستعانة بمحامي	29
الفرع الثاني: حق السجين في الشكوى	31

الفصل الثاني: الهيئات الكفيلة بضمان معاملة المساجين	34
المبحث الأول: الهيئات الوطنية لحماية حقوق المساجين	36
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على حقوق المساجين	36
الفرع الأول: الهيئات المركزية الكفيلة بحماية حقوق المساجين	36
الفرع الثاني: المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة بالأحداث	48
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على حقوق المساجين	57
الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات	57
الفرع الثاني: القضاة و أفارد النيابة العامة	58
المبحث الثاني: الهيئات الدولية لحماية حقوق المساجين	60
المطلب الأول: الهيئات الأممية المكلفة بحماية حقوق المساجين	61
الفرع الأول: المفوضية السامية لهيئة الأمم المتحدة ودورها في ضمان حقوق المساجين	61
الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية ودورها في حماية حقوق المساجين	63
المطلب الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة	66
الفرع الأول اللجنة الدولية للصليب الأحمر	66
الفرع الثاني: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي	69
الخاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	77
الفهرس	83